

- وإذا يأخذون في اعتبارهم ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ونائق الاتحاد البريدي العالمي .

فقد أقرروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق

الباب الأول

(المادة الأولى)

تكوين الاتحاد و的目的

١ - تكون البلاد الأفريقية التي تقر هذا الدستور منظمة بريدية واحدة يتم على أرضها تبادل مواد بريد الرسائل والخدمات البريدية ، تحت اسم "الاتحاد البريدي الأفريقي"

٢ - في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، بهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوسيع الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة بينها ، وادخال أحكام أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، كا يهدف الاتحاد إلى أن تتعاون البلدان الأعضاء ووفودها تعاونا فاما قائم المؤتمرات البريدية العالمية ، وتتبع خطوة موحدة فيها ، وبقدر الإمكان في جميع أوجه النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد البريدي الأفريقي .

كما تعمل الإدارات البريدية الأفريقية على تيسير وتوحيد ما يمكن من اقتراحاتها إلى الاتحاد البريدي العالمي .

(المادة الثانية)

أعضاء الاتحاد والانضمام إليه

١ - ينتسبون إلى الاتحاد كل من البلدان التالية :

(أ) البلاد الأفريقية الأعضاء في الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .

(ب) البلد الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي تطلب انضمامها إليه .

(ج) البلاد الأفريقية غير الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي تطلب انضمامها إليه وتحصل على موافقة غالبية الإدارات الأعضاء .

٢ - تتولى الأمانة العامة للاتحاد البريدي الأفريقي قبول طلبات الإنضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة غالبية اللازمة .

٣ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ الإنضمام الجديد إلى حكومة البلد المقرر - ولبلاد الاتحاد الأخرى .

٤ - أن الإنضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الإزامية السارية المفعول .

٥ - تطبق إدارات الاتحاد أحكام وثائق الاتحاد في علاقتها مع أي بلد أفريقي ينضم لمجموعة الاتحاد وذلك بعد مضي شهر واحد على تبلغ هذا الإنضمام .

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التبادل التفاقي بين جمهورية مصر العربية وبيرو الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ ، ويصل به اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦ (١٢٩٦ - ١٧ أكتوبر ١٩٧٦)

اعتراض فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد البريدي الأفريقي الموقعة في الإسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٥ سنة

١٩٧٥

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ;
وعلى موافقة مجلس الشعب ;

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد البريدي الأفريقي الموقعة في الإسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ديسمبر سنة ١٢٩٦ (١٢ يوليه ١٩٧٦)

أنور السادات

دستور الاتحاد البريدي الأفريقي

مقدمة

اللوقون على هذا ، المندوبون المفوضون عن البلد المذكورة فيما يلي ، وقد اجتمعوا في هيئة مؤتمر بالإسكندرية في المادة من ٢١ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ :

- وإذا يأخذون في اعتبارهم الأمانى الشرعية للشعب الأفريقي من أجل تحقيق وحدتهم .

- وإذا يدركون الدور الماكم الذى تلعبه الخدمات البريدية فى الانصاف بين الشعوب .

- ورغبة منهم فى المساعدة ، عن طريق الخدمات البريدية العامة ، فى إتمام التعاون على الصعيد الأفريقي فى المجال التفاقي والاجتماعي والاقتصادى .

<p>(المادة السابعة) أجهزة الاتحاد</p> <p>أجهزة الاتحاد هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) المؤتمر . (ب) المجلس التنفيذي . (ج) اللجان الخاصة . (د) الأمانة العامة . <p>(المادة الثامنة) المؤتمر</p> <p>المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتألف من الممثلين المفروضين للبلاد الأعضاء .</p> <p>(المادة التاسعة) المؤتمرات الاستثنائية</p> <p>١ - لكل بلد عضو الحق في أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب إلى الأمانة العامة لعرضه على الأعضاء الآخرين لموافقة عليه .</p> <p>٢ - بعد موافقة أكثريّة الأعضاء توجّه الدعوة بالطريق الدبلوماسي إلى مقرّ المؤتمر الاستثنائي في البلد الذي تقدم بطلب عقده .</p> <p>٣ - تسرى على المؤتمر الاستثنائي كافة الأحكام والترتيبات المقررة للمؤتمر العادي .</p> <p>(المادة العاشرة) المجلس التنفيذي</p> <p>في فترة ما بين انعقاد مؤتمرين ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام وثائقه .</p> <p>(المادة الحادية عشرة) اللجان الخاصة</p> <p>يمكن للمؤتمر أو المجلس التنفيذي تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات أو أعمال محددة .</p> <p>(المادة الثانية عشرة) التحكيم</p> <p>كل حلاف يتكون من إدارتين عضويتين في الاتحاد أو أكثر حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد يجب أن يسوى من طريق التحكيم .</p>	<p>(المادة الثالثة) الانسحاب من الاتحاد</p> <p>١ - لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد . ويرسل البلد الذي رغبته في الانسحاب بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة البلد المقر للاتحاد التي تقوم بدورها بتبليغ الانسحاب بنفس الطريقة إلى بلد الاتحاد الأخرى .</p> <p>٢ - لا يصبح الانسحاب من الاتحاد نافذا إلا بعد اقصاء سنة ابتداء من تاريخ تسليم التبليغ إلى حكومة البلد المقر للاتحاد .</p> <p>(المادة الرابعة) اللغات</p> <p>١ - اللغات الفرنسية والإنجليزية والمربيّة هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد و تستطيع الإدارات البريدية للبلاد الأعضاء الاتفاق فيما بينها أو بالاتفاق مع الأمين العام للاتحاد على استعمال أحدى هذه اللغات لتبادل مكاتبها المصلحية في علاقاتها المتداولة .</p> <p>٢ - في حالة الخلاف على تفسير أحد النصوص يرجع النص الفرنسي .</p> <p>(المادة الخامسة) شعار الاتحاد</p> <p>يشكون شعار الاتحاد البريدي الأفريقي من دائرة بداخلها قارة أفريقيا وبطرفها الأعلى بوق البريد ، وترمز ساق القلم والحلقات المتداخلة التي تحيط بها إلى السلام والتضامن والصداقه الأخوية بين الشعوب .</p> <p>(المادة السادسة) اتفاقيات ائمة</p> <p>لإدارات بريد البلاد الأعضاء في الاتحاد الحق في إنشاء ، سواء فيها ينتها أربع إدارات بريد أخرى ، اتحادات عمودية ، أو اتفاقيات خاصة على أساس تعارض أحكامها مع المدى الأساسي للاتحاد ، وعلى الأتفاقيات نفسها أهل فائدة للجمهور مما جاء في وثائق الاتحاد .</p> <p>ويجب إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد بهذه الاتفاقيات أو اتفاقيات ، تقوم هي بدورها بإبلاغها إلى إدارات الاتحاد الأخرى .</p>
---	--

(المادة التاسعة عشرة)

**سريان مزاياد ومحاصنات منظمة الوحدة الأفريقية
على الاتحاد البريدي الأفريقي**

١ - تسرى اتفاقية مزاياد ومحاصنات منظمة الوحدة الأفريقية على الاتحاد البريدي الأفريقي وأمانته العامة و مختلف أجهزه و مؤسسه وعلى الأمين العام للاتحاد والأمين العام المساعد و موظفى الأمانة العامة ، وبمحدد الأمين العام الموظفين الذين تسرى عليهم المزايا والمحاصنات ومدى هذا السريان ويخذل القرارات الازمة في هذا الشأن .

٢ - تنتهي الأمانة العامة للاتحاد و مقرها والأمين العام والأمين المساعد وموظفو الأمانة العامة والمعيدين الخاصون و ممثلو البلد الأعضاء في البلد مقر الاتحاد بنفس المزايا والمحاصنات المترافق بها للأعضاء السلك الدبلوماسي والمظمات الدولية الأخرى و بوجه خاص تنتهي الأمين العام بالمزايا والمحاصنات التي ينتهي بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(المادة العاشرة عشرة)

**تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي
والمؤسسات الأفريقية والدولية**

١ - يتعاون الاتحاد وأمانته العامة وإدارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي و مكتبه الدولي في مختلف الحالات التي تهم الخدمة البريدية الدولية والأفريقية .

٢ - يتعاون الاتحاد مع المؤسسات الأفريقية والدولية التي لها علاقة بالأعمال البريدية بنية تجارية لخدمات البريدية في محظ الاتحاد .

٣ - تعاون في المؤتمرات البريدية العالمية البلد الأعضاء في الاتحاد ووفودها ما أمكن مع وفود البلد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي و تبع خطوة موحدة .

(المادة العشرون)

وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي :

١ - الدستور .

٢ - النظام العام للاتحاد

٣ - النظام الداخلي للمؤتمرات .

٤ - الاتفاقيات ونظمها التنفيذية .

٥ - الاتفاقيات وأنظمتها التنفيذية .

٦ - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر أو المجلس التنفيذي

(المادة الثالثة عشرة)

نفقات الاتحاد

١ - يقرر المؤتمر الحد الأقصى لنفقات الاتحاد السنوية - عادلة كانت أم استثنائية - بعد الاطلاع على توصيات الأمين العام ، وتوزع هذه النفقات على إدارات الاتحاد حسب اختيارها على قنوات تتوارج حصتها بين وحدة واحدة وخمس وحدات . وفي الحالات الاستثنائية يمكن الاتفاق بين الإدارة المعنية والأمين العام على أن تكون الحصة مرتبة لمدة ستين على الأقل .

٢ - يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة واعتداد الحساب الختامي لمصروفات الاتحاد . وتقوم الإدارة التي تعلم الأمانة العامة في بلادها بسليلها ما يعادل حصة إدارات الأعضاء والمصروفات المقررة في ميزانية كل عام وذلك إلى أن تقوم البلد الأعضاء بسداد حصتها الفردة في ميزانية كل عام

(المادة الرابعة عشرة)

تقديم الاقتراحات

لكل من إدارات الاتحاد الحق في تقديم الاقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي .

(المادة الخامسة عشرة)

تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم تنص عليه وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي .

(المادة السادسة عشرة)

تنفيذ قرارات المؤتمر و مدة اصل بها

تنفيذ أحكام وثائق كل مؤتمر ابتداء من تاريخ الذي يحدد المؤتمر ويسفر العمل بها حتى تاريخ تنفيذ وثائق المؤتمر التالي .

(المادة السابعة عشرة)

التشريعات الداخلية

يجب لا تتعارض أحكام وثائق الاتحاد البريسي الأفريقي مع التشريع الداخلي لكل من البلد الأعضاء إلا بقدر ما ورد فيها .

- (إمضاء) — عن جمهورية غينيا .
 (إمضاء) — عن جمهورية غانا .
 (إمضاء) — عن جمهورية موريتانيا الإسلامية .
 (إمضاء) — عن جمهورية ليبيريا .
 (إمضاء) — عن الجمهورية العربية الليبية .
 (إمضاء) — عن جمهورية مالي .
 (إمضاء) — عن جمهورية الصومال الديمقراطية .
 (إمضاء) — من جمهورية السودان الديمقراطية .
 (إمضاء) — عن جمهورية زائيرى .

النظام العام

للاتحاد البريدي الأفريقي

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي وتحقيقاً لأهدافه ، أفرى المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الأحكام التالية لضمان تنفيذ الدستور .

(المادة ١٠١)

المؤتمر

١ - يجتمع المؤتمر مرة كل خمس سنوات من أجل مراجعة وثائق الاتحاد وتعديل ما يقتضي تعديله من أحكامها والنظر في تقرير الأمين العام عن أعماله في الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

٢ - يمثل كل بلد بالمؤتمرات ، بواسطة وقد يكون من ودعاً بوثائق التزامه على أن يضم أخصائياً أو أكثر في المادة البريدية ويمكنه أيضاً تكليف وقد بلد آخر بتنفيذه من الأقران . ويكون لكل بلد عضو في الاتحاد صوت واحد في المداولات .

٣ - تدعى الأمانة العامة من تشاء من الإدارات البريدية الأفريقية غير المنضمة للاتحاد ، ومن المؤسسات البريدية أو الثقافية أو الفنية الأفريقية أو الدولية ، لحضور اجتماعات الاتحاد بصفة ملاحظ ولا يسكون له الحق في التصويت .

٤ - يحدد كل مؤتمر بقدر الامكان التاريخ والمكان اللذين يعقد فيها المؤتمر التالي وترسل حكومة البلد الذي سوف يعقد به المؤتمر الدعوة إلى البلاد المعنية بالطريق الدبلوماسي قبل الاجتماع بستة شهور وذلك بعد الاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد .

(المادة الخامسة والعشرون)

توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

- ١ - يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاد في المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبليغ هذه النسخة مودعة في ملفوفات الأمانة العامة للاتحاد .
 وتسلم أمانة المؤتمر صورة منها إلى كل وقد ليرفعها إلى حكومته .
 ٢ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ صورة من النسخة الأصلية المودعة لديها إلى حكومات البلدان الموقعة ، وإلى إدارات الاتحاد .

(المادة السادسة والعشرون)

التصديق على وثائق الاتحاد

- ١ - تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في أقرب فرصة ممكنة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد بالطرق الدبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد .
 ويقوم الأمين العام للاتحاد بإبلاغ الأعضاء بكل وثيقة تصدق يتم إيداعها .

٢ - في حالة عدم تصديق بلد أو أكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد فإنها تنفذ بالنسبة للبلدان الأخرى التي صدقها ، أما البلد أو البلدان التي لم يتم تصديقها فإنها تظل مرتبطة بأحكام الوثيقة أو الوثائق السابقة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعديل الدستور

لا تعدل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر وموافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

(المادة الرابعة والعشرون)

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ويعمل به إلى أجل غير محدود .

وأقراراً بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلدان الأعضاء على نسخة من الدستور الحالي التي تظل مودعاً في ملفوفات الأمانة العامة للاتحاد البريدي الأفريقي . هذا وسوف ترسل حكومة البلد المقرر بموجبه صورة مطابقة للأصل إلى كل طرف من الأطراف .

نشرت في الأسكندرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥

(إمضاء)

— من جمهورية بوروندي .

(إمضاء)

— من جمهورية مصر العربية .

(المادة ١٠٥)

نفقات الاتحاد واشتراكات الإدارات

- ١ - يحدد المؤتمر الحد الأقصى لمصروفات الاتحاد السنوية .
- ٢ - تحمل جميع البلاد الأعضاء مصروفات الأمانة العامة للاتحاد ومصروفات الاتحاد الأخرى .
- ٣ - لهذا الغرض توزع البلاد الأعضاء حسب اختيارها على ثلات تراوحت حصتها بين وحدة واحدة وخمس وحدات .

(المادة ١٠٦)

المجلس التنفيذي

- ١ - يجتمع سنويًا المجلس التنفيذي الذي يضم جميع إدارات البلاد الأعضاء في الاتحاد وذلك مبدئياً في البلد مقر الأمانة العامة للاتحاد .
- ٢ - ومن المرغوب فيه أن يكون ممثل كل بلد من البلاد الأعضاء موظفاً إخصائياً في المادة البريدية .
- ٣ - تعمل الأمانة العامة للاتحاد على تحضير أعمال المجلس التنفيذي وترسل المستندات المتعلقة بها إلى إدارات بريد البلاد الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بوقت كافٍ .
- ٤ - ينتخب المجلس التنفيذي ، في اجتماعه الأول ، من بين أعضائه رئيساً للجتماع ، ونائب رئيس وعميد .

ويمارس الأمين العام مهامه بوصفه أمين سر المجلس ، كما يشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

وفيما يلي اختصاصات المجلس التنفيذي :

(أ) إتحاذ جميع الترتيبات الازمة لتنفيذ وثائق المؤتمرات وقراراتها وتوسيباتها .

(ب) دراسة المسائل ذات الصفة الإدارية والشرعية أو الفنية التي تهم مختلف أقسام الإتحاد .

(ج) تقديم الاقتراحات التي يتعين عرضها على المؤتمر للوافقة عليها .

(د) إنجاز جميع الدراسات أو البحوث التي يهدى بها إليه المؤتمر أو الدائمة في اختصاصاته .

(هـ) بذل كافة المساعي وإبرام كافة المحادثات التي يراها ذات فائدته مع الجهات الأخرى .

(و) في إطار وثائق الإتحاد :

١ - الإشراف على نشاط الأمانة العامة للاتحاد .

٢ - الموافقة على التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة للاتحاد عن أوجه نشاط الإتحاد وتقديم تعليقات بشأنه إن لزم الأمر .

٣ - تسرى أحكام النظام الداخلي للمؤتمرات على أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي والبلدان الخاصة .

٤ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإعداد مشروع لجدول أعمال المؤتمر وترسله إلى الإدارات قبل انعقاد المؤتمر ثلاثة أشهر على الأقل للدراسة وإبداء ملاحظاتها عليه ، ثم يعرض المشروع على المؤتمر لإعتماده .

(المادة ١٠٧)

دورات المؤتمرات

١ - تعقد مؤتمرات اتحاد البريد الأفريقي ، قدر الإمكان ، في كل بلد من البلاد الأعضاء في الاتحاد على التوالي .

٢ - يجرى تنظيم كل مؤتمر بمعرفة إدارة بريد البلد الذي يقع الاختبار عليه ليكون مقراً للمؤتمر وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد .

٣ - حضور الأمين العام في جميع المؤتمرات ضروري ويمكنه أن يعين موظفين مؤقتين على نفقة الأمانة العامة .

٤ - يمكن للأمين العام دعوة أي اتحاد محدود آخر لا يقاد من عائلة في المؤتمر كما يمكنه عند الضرورة دعوة لاجتماعات الأخرى للاتحاد ، ويدعى الاتحاد البريدي العالمي تلقائياً لجمع اجتماعات الاتحاد .

(المادة ١٠٨)

المؤتمرات غير الإعتيادية

١ - يجوز عقد مؤتمر غير اعتيادي بناء على طلب أو موافقة أغاثية إدارات الاتحاد وفي هذه الحالة تدعى هذه الأخيرة إلى أن تحدد بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد تاريخ الاجتماع .

٢ - تسرى أحكام المادة ١٠١ على هذه المؤتمرات فيما يختص بتنزيل البلد ودعوتها وحق التصويت والموافقة على النظام الداخلي .

(المادة ١٠٩)

تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الإتحاد

يُخضع تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الإتحاد للقواعد الآتية :

١ - يتشرط لقبول أي اقتراح مقدم من إحدى الإدارات أن يصل للأمانة العامة للاتحاد قبل الميعاد المحدد لافتتاح المؤتمر ثلاثة أشهر على الأقل .

٢ - لا تقبل الاقتراحات التي تقدم قبل انعقاد المؤتمر بأقل من ثلاثة أشهر إلا إذا أيدتها إحدى الإدارات على الأقل .

٣ - تنشر بمعرفة الأمانة العامة للاتحاد الاقتراحات التي تقبل مع مازاه من تعليقات وذلك ليتسنى لإدارات بريد الإتحاد دراستها .

- ٧ - القيام بصفة عامة بالدراسات وأعمال الصياغة أو البحث التي تكلف بها مؤتمرات الاتحاد وال المجالس التنفيذية أو الأعمال التي يرى أنه من الواجب عليه القيام بها لصالح الاتحاد .
- ٨ - إعداد مشروعات تعديل الاتفاقيات والاتفاقات والنظم وتبليغ هذه المشروعات إلى الإدارات الأعضاء، قبل اجتماع المؤتمر بـ ٣ أشهر على الأقل .
- ٩ - إجراء التحريات التي تطلبها إدارات الاتحاد لمعرفة رأى الإدارات الأخرى في مسألة معينة .
- ١٠ - دراسة مسألة تبادل الأكياس البريدية بين إدارات البلد الأعضاء في الاتحاد .
- ١١ - إذاعة التعريفات الداخلية وعند اللزوم النظم الداخلية الخاصة بكل إدارة من إدارات الاتحاد .
- ١٢ - العمل بالتعاون مع الإدارات الأعضاء في الاتحاد لتنسيق النظم الداخلية في كل منها تدريجياً .
- ١٣ - القيام بمهام الوسيط بين إدارات الاتحاد البريدية في شئون المعاونة الفنية وتأهيل الكوادر وتبادل الخبراء .
- ١٤ - تسهيل تسوية الحسابات بين الإدارات الأعضاء بكلفة الطرق .
- ١٥ - القيام بكلفة المساعي المقيدة لدى شركات التقل أو غيرها ليكفل للبلاد أعضاء الاتحاد المزايا أو التسهيلات الممكنة
- ١٦ - الاهتمام في كافة المناسبات وكلما دعت الضرورة لشئون التغيرات وأعمال الترجمة في مختلف لغات الاتحاد .
- ١٧ - نشر مجلة كل ثلاثة شهور باللغتين الفرنسية والإنجليزية والمرية تتضمن مقالات ذات صفة بريدية أو إدارية أو فنية وكافة المعلومات التي قد تهم موظفي البريد والجمهور في البلد الأعضاء .
- ١٨ - نشررأى وناتق أو مجموعات أخرى تكون مقيدة للإدارات الأعضاء في الاتحاد .
- ١٩ - وضع تقرير خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة عن أعماله في خلال السنة السابقة وذلك لعرضه على المجلس التنفيذي وتوزيعه على إدارات الاتحاد .
- ٢٠ - تزويد المجلس التنفيذي والإدارات الأعضاء بتقرير سنوي مصحوب بما يلزم من التفاصيل عن أوجه نشاط الاتحاد ومشروعاته .
- ٢١ - التهوض بكلفة الوظائف والمهام الأخرى المنصوص عليها صراحة أو ضمناً في وثائق وأنظمة الاتحاد .

(المادة ١٠٧)
الأمانة العامة للاتحاد^{١)}

- ١ - للاتحاد أمانة عامة تعمل في مقر الاتحاد ، ولما أمن عام سئول عن أعمالها أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي ، وينتقل في جميع صلاحياتها ، وهو الممثل القانوني للاتحاد أمام الجهات الأفريقية والأجنبية إلى الاتحاد علاقات تعاون معها .
- ٢ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بدور جهاز الاتصال والأخبار والاستشارة بين إدارات البريد في الاتحاد ومقرها القاهرة .
- ٣ - ينتخب المجلس التنفيذي أمينا عاما وأمينا عاما مساعدًا لمدة تسع سنوات ويجوز له إعادة انتخابهما ولا يجب أن يكونا من جنسية واحدة ويجب أن يكونا من الموظفين الأخصائين وذوى الخبرة في إحدى إدارات البريد . ويجب أن تقدم حكومات البلد الأعضاء الترشيحات بواسطة حكومة البلد المقرر . كما يجب أن يكون المرشحون من رعايا البلد الأعضاء التي ترشحهم . ويكون الانتخاب بالاقتراع أسرى ويعين الأمين العام باق الموظفين ، ويجب عليه أن يراعى قدر الامكان عند اختيارهم وجوب تقبل مختلف بلدان الأعضاء .
- ٤ - يعتبر الأمين العام للاتحاد والأمين العام المدعوم موظفو الأمانة العامة للاتحاد من الموظفين الدوليين . ويقوم المجلس التنفيذي بتحديد نظامهم في الاتحاد .

(المادة ١٠٨)
ال اختصاصات الأمانة العامة

الاختصاصات الرئيسية للأمانة العامة للاتحاد هي :

- ١ - إعداد أعمال ودراسات المؤتمرات وال المجالس التنفيذية واجتماعات الاتحاد والقيام بطبع وتوزيع الوثائق اللازمة .
- ٢ - القيام بأعمال أمينة من تلك المؤتمرات وال المجالس التنفيذية والاجتماعات .
- ٣ - بحث أي اقتراح يصدر عن الإدارات الأعضاء واستخلاصه والتلمس والتغييرات المناسبة وعرضها إن لزم على إدارات البلد الأعضاء .
- ٤ - جمع وتنسيق ونشر وتوزيع البيانات والمعلومات أيا كانت في تهم إدارات بريد الاتحاد .
- ٥ - إبداء الرأي في المسائل المتنازع عليها وذلك بناء على طلب المراقب الزراعي .
- ٦ - إيجاد حلول التغيير والتعليق فيما يتعلق بوثائق وقرارات الاتحاد .

^{١)} العنوان البريدي للأمانة العامة هو : أرابافريك (UPAFRIC)

(و) تفيد المذاتية المحدودة الموضوعة مع العلم أن التوقيعات المشتركة من الأمين العام (أو الأمين العام المساعد) ومحاسب الأمانة العامة لازمة لهذا الفرض.

(ز) إصدار الإيصالات والمخالصات الازمة وإيداع أموال الأمانة العامة في المصارف وبعها الصورفات باسمه هو أو الأمين العام المساعد وإضفاء محاسب الأمانة العامة.

(ح) الاستعنة عند الضرورة بغيره القيام بدراسة مسألة معينة بشرط موافقة المجلس التنفيذي.

٤ - لا يجوز لموظفي الأمانة العامة ومستخدميها القيام بأعمال آخر غير أعمال الاتحاد والأعمال المقررة لممثلي وثائق الاتحاد.

٥ - يضع الأمين العام نظاماً تأدبياً وينفذ مقتضياته موافقة اللجنة التنفيذية.

٦ - يجوز للأمين العام أن يلبي إلى الإدارة البريدية في البلد الذي فيه مقر الاتحاد ليحصل للأمانة العامة على نفقة الاتحاد - خدمات مؤقتة يقوم بها موظفو هذه الإدارة ويستعنى الأمين العام مع الإدارة المعنية على مرتبات هؤلاء المستخدمين.

(المادة ١١٠)

المعلومات والوثائق التي يجب إرسالها إلى الأمانة العامة

يجب على إدارات البريد أن ترسل إلى الأمانة العامة للاتحاد أو تبلغ إليه :

١ - المعلومات المقيدة عن تنظيمها وقوانينها البريدية الداخلية مع التعديلات التي قد تطرأ عليها.

٢ - عدد كاف من النسخ والطبعات الحديثة من دلائلها الرسمية أو الوثائق المائلة الخاصة بها.

٣ - عدد كاف من النسخ من بجموعات الرسوم الداخلية للمخدمات البريدية والمائلة الخاصة بها.

٤ - نصوص الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المرتبطة بإدارات بريدية أخرى.

٥ - الإحصاءات السنوية الخاصة بالخدمات البريدية المتداولة بين بلاد الاتحاد.

٢٢ - في حالة عدم تصديق بلد واحد أو أكثر من البلاد الأعضاء على الاتفاقية ترسي المسألة على المجلس التنفيذي لبذل ساعده الجديدة في سبيل تدليل الصوريات التي تحول دون التصديق.

٢٣ - دعوة البلاد الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ولم تضم إلى الاتحاد إلى الانضمام إليه.

٢٤ - دعوة إدارات البلاد الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في وثائق الاتحاد.

٢٥ - القيام بما يلزم من الدعاية الجديدة في مجلة الاتحاد لإصدارات طوابع البريد في بلاد الاتحاد وأطلاع هذه البلد على إمكانيات إنتاج طوابع البريد وغيرها من المواد البريدية الموجودة لدى كل منها.

٢٦ - النشر عن طريق كتب دورية بين إدارات الاتحاد المعلومات التي تبلغها إليه هذه الأخيرة بشأن الإمكانيات المادية والفنية الموضوعة تحت تصرف الإدارات أعضاء الاتحاد.

(المادة ١٠٩)

إدارة الأمانة العامة

١ - ينوب أمين عام الاتحاد عن الأمانة العامة فائزياً في جميع الاختصاصات التي تحولها له الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات . وفي حالة غيابه أو تعذر قيامه بها ينوب عنه فيها الأمين العام المساعد.

٢ - يمثل أمين عام الاتحاد في الاجتماعات الأفريقية أو الدولية التي لها علاقة بالخدمة البريدية.

٣ - تدخل الاختصاصات الآتية في صلاحية الأمين العام ويجوز أن ينوب عنه الأمين العام المساعد وهي :

(أ) تعيين الموظفين والمستخدمين وفقاً للائحة التنظيمية.

(ب) تنظيم وتوزيع الأعمال في الأمانة العامة.

(ج) منح الأجازات وفقاً للائحة التنظيمية.

(د) تدب الموظفين والمستخدمين للقيام بأعمال الأمانة العامة للاتحاد.

(د) استئجار أماكن للأمانة العامة وشراء التوريدات المكتوبة وفقاً للإيرادات التي يوانق عليها المجلس التنفيذي وإلى أن تم هذه المواقعة تتبع مؤقاً إجراءات البلد الذي يوجد فيه مقر الأمانة العامة.

٤ - عد إدارة بريد البلد الذي تعمل فيه الأمانة العامة للاتحاد هذه الأخيرة بالأموال اللازمـة لتنفيذ الميزانية وذلك إلى أن تستردـها من الإدارـات الأخرى الأعضـاء في الاتحاد.

(المادة ١١٢)

التحكـيم

- ١ - كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من إدارـات البريد الأعضـاء في الاتحاد حول تفسير أو تنفيـذ الاتفـاقـية والنظمـ المـلحـقة بها يجبـ أن يـسوـيـ عن طـريقـ التـحكـيمـ .
- ٢ - لهذا الفرض تخـتارـ كل إدارـة طـرقـاـ في الخـلـافـ أحدـ أـعـضـاءـ الـأـنـجـادـ لـاتـكـونـ لهـ مـصـلـحةـ مـباـشـرةـ فـيـ الخـلـافـ .
- ٣ - إذا لم توافقـ أحـدـ إـدارـاتـ الـأـطـرافـ فـيـ الخـلـافـ عـلـىـ اـقـرـارـ التـحكـيمـ طـبقـاـ لـلـشـروـطـ الـوارـدةـ فـيـ النـظـامـ التـفـيـديـ الـمـلـحقـ بـهـ الـأـنـفـاقـيـ أوـ إـذـاـ لمـ يـصـلـ الـحـكـامـ إـلـىـ اـقـفـاقـ رـفعـ الخـلـافـ إـلـىـ الـمـلـسـ التـفـيـديـ .

(المادة ١١٣)

مـدةـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ النـظـامـ

ينـفذـ هـذـاـ النـظـامـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ يـانـيرـ ١٩٧٧ـ وـيـعـلـمـ بـهـ إـلـىـ أـجـلـ غيرـ مـعـدـودـ .

وـاقـرارـاـ بـذـلـكـ وـقـعـ فـيـاـلـ المـنـدوـبـونـ المـفـوضـونـ مـنـ لـدـنـ حـكـومـاتـ الـبـلـدـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ الـاخـالـيـ تـنظـلـ مـوـدـعـةـ فـيـ مـخـفـوظـاتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ الـبـرـيـديـ الـأـفـرـيـقـيـ . وـتـرـسـلـ حـكـومـةـ الـبـلـدـ المـقرـ لـلـؤـلـمـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ لـلـنسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ إـلـىـ كـلـ طـرفـ مـنـهـ .

حرـتـ فـيـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ فـيـ ٣٠ـ يـونـيوـ ١٩٧٥ـ

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ بـورـونـديـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـيـةـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ غـينـياـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ غـاناـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ مـورـيـتـانـاـ الـإـسـلـامـيـةـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ ليـبـرـيـاـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ مـالـيـ .

(إـضـاءـ)

ـ مـنـ جـمـهـورـيـةـ الصـومـالـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ .

(إـضـاءـ)

ـ عـنـ جـمـهـورـيـةـ زـائـرـيـ .

٦ - التعديلـاتـ الـتـيـ قـدـ تكونـ اـدـخـلـتـ عـلـىـ مـعـدـلـاتـ الرـسـومـ وـالـأـجـورـ الـبـرـيـديـةـ مـعـ بـيـانـ قـيـمةـ الـوـحدـةـ الـنـقـدـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـرـقـ الـذـهـبـ .

٧ - المـعـلـومـاتـ الـمـقـبـلةـ بـشـأنـ التـعـلـيمـاتـ الـبـرـيـديـةـ أـوـغـرـهاـ وـقـرـارـاتـ الـحـظرـ أـوـ القـيـدـ الـتـيـ تـنـظـمـ اـسـتـرـادـ وـصـرـورـ الرـسـائلـ الـبـرـيـديـةـ فـيـ أـسـامـهاـ .

٨ - جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـطـلـبـهاـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ وـالـتـيـ تـرـىـ أـنـهاـ مـقـبـلةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـنـجـادـ .

٩ - بـمـجموعـاتـ الطـوابـعـ الـجـديـدةـ الـذـكـارـيـةـ مـنـهـاـ وـالـعـادـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـاـلـيـلـ وـغـيرـهاـ مـنـ تـمـاذـجـ الـتـخلـصـ الـبـرـيـديـ .

١٠ - بـمـجموعـةـ لـكـلـ إـدارـةـ مـنـ إـدارـاتـ الـأـنـجـادـ تـوزـعـ يـعـهاـ عـلـىـ كـبـارـ موـظـفـيـهاـ بـمـجموعـاتـ لـتـوزـعـ يـعـهاـ عـلـىـ أـمـينـ عـامـ الـأـنـجـادـ وـمـعـاـونـيهـ الرـئـيـسـينـ .

ـ بـمـجموعـةـ لـكـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـؤـتمرـ وـالـمـلـسـ التـفـيـديـ وـأـعـضـاءـ الـأـمـانـةـ سـرـ المـؤـتمرـ أوـ الـمـلـسـ التـفـيـديـ اـعـتـارـاـ مـنـ اـشـتـراكـهـ حـتـىـ اـجـمـاعـ الـمـؤـتمرـ الـثـانـيـ .

ـ بـمـجموعـةـ وـاحـدةـ لـخـفـظـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ .

ـ بـمـجموعـةـ وـاحـدةـ تـحـفـظـ فـيـ مـتـحـفـ الـأـنـجـادـ .

١١ - أـيـةـ بـيـانـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـأـنـظـمـةـ بـعـضـ الطـوابـعـ الـبـرـيـديـةـ فـيـ الـخـارـجـ .

١٢ - أـيـةـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـوـسـائلـ الـدـعـاـيـةـ لـلـطـوابـعـ الـبـرـيـديـةـ فـيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ .

(المـادـةـ ١١١)

المـيزـانـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ

١ - تـضـعـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ فـيـ شـهـرـ سـيـمـبرـ مـنـ كـلـ عـامـ مـشـرـوـعاـ قـصـيلـاـ لـلـمـيزـانـيـةـ عـنـ حـامـ مـنـ أـوـلـ يـانـيرـ إـلـىـ ٣١ـ دـيـسـمبرـ الـتـالـيـ وـيـعـرضـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ مـقـرـونـاـ بـالـوـتـائقـ وـالـتـعـلـيقـاتـ الـضـرـوريـةـ عـلـىـ الـمـلـسـ التـفـيـديـ لـاـعـتـادـهـ وـتـعـلـمـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ فـيـ حـلـوـدـ اـعـتـادـاتـ مـيزـانـيـةـ الـسـنـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـتمـدـ الـمـيزـانـيـةـ الـجـديـدةـ .

٢ - تـحدـدـ وـقـتـمـقـقـاتـ الـأـنـجـادـ غـيرـ الـعـادـيـةـ بـنـفـسـ الـطـرـيـقـ الـمـتـبـعةـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـقـاتـ الـعـادـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ .

٣ - يـخـصـ الـمـلـسـ التـفـيـديـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـقـيـيدـ مـيزـانـيـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـنـجـادـ وـمـيزـانـيـةـ الـخـاصـةـ بـنـفـقـاتـ الـأـنـجـادـ غـيرـ الـعـادـيـةـ إـذـاـ اـقـضـيـ الـأـمـرـ (ـمـصـارـيفـ الـمـؤـتمرـاتـ وـالـمـلـسـ وـالـطبـاعةـ . . .ـ إـلـخـ)ـ .

وـيـجـبـ عـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ لـلـأـنـجـادـ أـنـ يـقـدـمـ لـلـمـلـسـ التـفـيـديـ فـيـ الـوقـتـ الـلـنـاسـيـ تـقـرـيرـاـ عـنـ مـيزـانـيـةـ مـرـفـقاـ بـجـمـعـ مـسـتـدـاتـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ الـمـتـلـقـةـ بـهـ وـيـنـشـرـ مـوجـزاـ مـنـ هـذـاـ تـقـرـيرـ لـتـوزـعـهـ عـلـىـ إـدارـاتـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الـأـنـجـادـ .

(المادة الثالثة)

الملحوظين

- للبلدان والممثالت الآتية أن تنتخب ملحوظين عنها في اجتماعات المؤتمر وبلغانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت :
- ١ - الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .
 - ٢ - المؤسسات الأفريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية .
 - ٣ - الاتحاد البريدي العالمي .
 - ٤ - البلد الأفريقي غير الأعضاء في الاتحاد .
 - ٥ - الاتحادات البريدية الأخرى .
 - ٦ - الممثالت الدولية الأخرى .
 - ٧ - شركات الطيران .

(المادة الرابعة)

رئاسة المؤتمر ومكتبة وعمادةه

- ١ - يقوم المؤتمر في جلساته الأولى بتعيين رئيس له ونائب للرئيس ثم ينتخب من بين الأعضاء غير الممثلين للدولة التي فيها مقراً عميداً لتمثيله في المناسبات الرسمية .
- ٢ - تقوم الأمانة العامة باعمال أمانة السر وتحرير محاضر الجلسات بالتعاون مع من ينوب عن الموظفين بإدارة البريد الموجود بها مقر المؤتمر .

(المادة الخامسة)

إدارة اجتماعات المؤتمر

- ١ - يدعو الرئيس المؤتمر للجتماع ويتولى إدارة المناقشات والتصديق على المحاضر .
- ٢ - ينطلي رئيس المؤتمر الإدارة العامة لأعماله والإشراف على نشاط البلدان .

- ٣ - في حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله

(المادة السادسة)

البلدان

- يؤلف المؤتمر البلدان التي يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال تتخض كل بلدية رئيساً، نائباً للرئيس كما تعيين أمين سر لها .

النظام الداخلي للؤتمرات

مقدمة

علاوة بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي وتحقيقاً لأهدافه ، أفرى المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد المتعاقِّد لضمان تنفيذ الدستور .

(المادة الأولى)

أحكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي تطبيقاً لوثائق الاتحاد كما أنه يخضع لأحكامها وفي حالة الخلاف بين أحد أحكامه وأحد أحكام الوثائق يؤخذ بأحكام الوثائق

(المادة الثانية)

أعضاء المؤتمر

١ - يتكون المؤتمر من وفود تألف كل منها من مندوب مفوض أو أكثر يمثل كل منها بلداً من بلاد الاتحاد البريدي الأفريقي .

٢ - يجب أن تكون وثائق التفويض واضحة وقانونية كافية لتندو بين التوقيع باسم بلادهم على الوثائق مع التحفظ الخاص بالتصديق عليها من قبل السلطات المختصة .

٣ - يجوز لكل بلد عضوان بفرض عذر الضرورة وقد بلد آخر تمثيله على الأقل هذا الرفق أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلد .

٤ - إذا غاب أحد الوفود عن حضور جلسة أو أكثر بعد تقديم وثائق التفويض فإنه الحق في أن ينوب عنه ونذ بلد آخر على أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك رئيس الاجتماع ولا يجوز لوفد ما أن ينوب عن أكثر من بلد واحد ، بالإضافة إلى بلد .

٥ - يجوز لمندوبي البلد غير المشارك في أحد الاتفاقيات الملحقة بالاتفاقية البريدية الأفريقية أن يحضروا اجتماع الجنة الخامسة بهذا الاتفاق بصفة استشارية ، ويكون لهم حق التصويت إذا ما فرروا أنهم مكلفوون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق .

٦ - يحضر الأمين العام ومساعده جلسات المؤتمر وبلغانه دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

٧ - يجوز للموظفين المذكورين ، بالوفد أن يحضروا الجلسات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

<p>(المادة التاسعة)</p> <p>المحاضر</p> <p>١ - يدون في المحاضر كبداً عام سير الجلسات وإجاز الكلمات والمقترنات مع منحه للأسباب التي أبدت بشأنها وكذا نتيجة المدارلات.</p> <p>٢ - ومع ذلك فلكل عضو الحق في أن يطلب إثبات أقواله حرفياً بالمحاضر على أن يسلم نصها إلى أمانة سر المؤتمر بعد انتهاء الجلسة ساعتين على الأكثـر.</p> <p>٣ - يوزع مشروع محضر كل جلسة على الأعضاء ، بمفرد طبعة ، للاطلاع عليه وتقديم الملاحظات في طرف ٢٤ ساعة .</p>	<p>(المادة السابعة)</p> <p>الاقتراحات</p> <p>١ - ينظر المؤتمر في الاقتراحات التي تم تقديمها بموجب المادة ١٠٤ من النظام العام .</p> <p>٢ - سوف لا يؤخذ بين الاعتبار عند افتتاح المؤتمر أي اقتراح يرى إلى تغيير نص الوثائق ماعدا التي يقصد منها تعديل الاقتراحات السابقة .</p> <p>٣ - تقدم التعديلات بشأن اقتراحات سبق وضعها إلى المؤتمر قبل اليوم السابق ل يوم عرضها للدولة لينسى إمكان توزيعها في نفس اليوم على الوقود ولا تسرى هذه المادة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات المؤتمر أو اللجان .</p> <p>٤ - يعتبر كتعديل كل اقتراح يرى إلى حذف أو إضافة إلى أي جزء من الاقتراح ، ولا يعتبر الاقتراح كتعديل إذا تبين ل المؤتمر أو اللجنة أنه غير مطابق لاقتراح الأصل .</p>
<p>(المادة العاشرة)</p> <p>اعتماد القرارات بواسطة المؤتمر</p> <p>١ - تقدم مشاريع القرارات التي اتخذتها اللجان في الجلسة التمهيدية إلى هيئة المؤتمر لإقرارها .</p> <p>٢ - يتخاذ رؤساء اللجان مكاناً بجانب رئيس المؤتمر عند فحص مشاريع القرارات التي أعدت بمعونة اللجان .</p> <p>٣ - يجوز لكل وفد أن يطلب ، أثناء هذا الفحص ، إعادة النظر في أي اقتراح رفضه اللجان على أن يقرر بالخطور الرئيس كتابة عن رغبته في ذلك قبل اعتماد الجلسة يوم واحد على الأقل .</p> <p>٤ - لا تتعذر قرارات المؤتمر إلا بعد تلاوتها مادة مادة واقتراها في مجموعها .</p> <p>٥ - بعد إتمام التصويت على التحويمين بالفقرة السابقة ، يقوم الأعضاء المنتدوبون بالتوقيع على الوثائق حسب الترتيب الأبجدي للبلاد الممثلة في المؤتمر .</p>	<p>(المادة التاسمة)</p> <p>التصويت</p> <p>١ - يقترح بطريق التصويت على المسائل التي يتمسّر الاقتفاء الإجماعي عليها .</p> <p>٢ - يجوز تعديل أحكام الدستور وكذا نظامه العام بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الاتحاد . وفيما عدا ذلك يمكنني بالأكثـرية العادلة من الأيـقـل على دعاهـنـ أـربـعـةـ بلـادـ ، ولا يؤخذـ بأصـواتـ المـتنـعـنـ عنـ إـدـاءـ آـرـائـهمـ فيـ تحـديـدـ تلكـ الأـكـثـرـيةـ ، كـاـ لـأـيـوـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـاـتـ الـأـورـاقـ الـبـيـضاـءـ أوـ الـلـفـاظـ فـيـ حـالـةـ آـنـذـ الـأـصـوـاتـ بـالـاقـرـاعـ السـرـيـ .</p> <p>وإذا تعادلت الأصوات يكون رأي الرئيس سريحاً ، وتحـظـ الأصـوـاتـ بـرـفعـ الأـيـدـيـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ بـالـمـادـةـ بـالـاسـمـ حـسـبـ الرـقـبـ الأـبـجـدـيـ لـأـسـمـاءـ بـلـادـ الـوـقـودـ الـلـاحـضـةـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ أـحـدـ الـوـقـودـ أـوـ بـنـاءـ عـلـيـ رـبـةـ الرـئـيسـ .</p> <p>إذا كانت نتيجة التصويت برفع اليد تدعى إلى الشك فيمكن للرئيس بناء على رغبته أو على طلب أحد الوقود ، أن يأخذ الأصوات من جديد بالطadaة بالاسم ، ويمكن إجراء التصويت بالاقراع السري بناء على طلب واحد يؤيده وفـدـ ثـانـ وـيـعنـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ثـلـاثـةـ موـظـفـينـ لـهـذـاـ الـاقـرـاعـ وـيـخـذـ الـدـاـبـرـ الـلـازـمـ لـضـيـانـ سـرـيـةـ التـصـوـيـتـ .</p>
<p>(المادة الحادية عشرة)</p> <p>تعديل النظام الداخلي للمؤتمر</p> <p>١ - لا يجوز مناقشة التعديلات في النظام الداخلي الحالي خلال انتقاد المؤتمر إلا بناء على اقتراح يؤيده نصف الأعضاء ، كما أنه يجب الحصول على موافقة ثلثي البلاد الأعضاء الممثلين في المؤتمر لإقرار هذه التعديلات .</p> <p>٢ - لكل وفد الحق في أن يطلب من الرئيس التنبية إلى الحافظة على أحكام هذا النظام ولماذا الطلب الأولوية على غيره من الطلبات .</p>	

اتفاقية

الاتحاد البريدي الأفريقي

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي، وتحقيقاً لأهدافه، اجتمع المتذوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأقرّوا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالصدق.

(المادة الأولى)

مواد بريد الرسائل

- ١ - يقصد بمواد بريد الرسائل : الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالملفوظين والرزم الصغيرة .
- ٢ - التفتيش الجمركي - يمكن لإدارة بريد بلاد المصدر وكذا إدارة بريد بلد المرور أن تخضعاً ، للتفتيش الجمركي ، مواد بريد الرسائل وفقاً لتشريع بلديهما وإذ ألزم الأمر فتحها رسمياً .

(المادة الثانية)

التخلص على مواد بريد الرسائل

تسري التعريفة الداخلية في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد على جميع مواد بريد الرسائل التي تحيّزها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي

(المادة الثالثة)

الرسائل الجوية بدون رسم إضافي

في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد تنفل الرسائل والبطاقات "L.C." (باستثناء الرسائل والمطبوعات المؤمن عليها) بالطريق الجوي بدون أي رسم إضافي إذا كان وزنها لا يتجاوز عشرة جرامات .

(المادة الرابعة)

عدم زيادة الأجور الجوية عن عشرة

ستينيات ذهب لكل ١٠ جرامات

في العلاقات بين إدارات الاتحاد ، لا يجوز أن يتجاوز الرسم الجوي الإضافي ١٠ ستينيات ذهب لكل ١٠ جرامات أو جزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة .

(المادة الثانية عشرة)

العمل بهذا النظام في اجتماعات مجالس وبلان الاتحاد

يمثل بأحكام هذا النظام في جميع الاجتماعات التي تقدّمها مجالس وبلان الاتحاد .

(المادة الثالثة عشرة)

مدة العمل بالنظام الداخلي للؤلئن

يعتمد هذا النظام ويتدّنى فوراً ويعمل به إلى أجل غير محدود . وبقرار بذلك وقع فيابل المتذوبون المفوضون من لدى حكومات البلاد الأعضاء على النظام الحالي .

حررت في الإسكندرية ٣٠ يونيو ١٩٧٥

- عن جمهورية بوروندي .

- عن جمهورية مصر العربية .

- عن جمهورية غينيا .

- عن جمهورية خانا .

- عن جمهورية موريتانيا الإسلامية .

- عن جمهورية ليبيريا .

- عن الجمهورية العربية الليبية .

- عن جمهورية مالي .

- عن جمهورية الصومال الديموقراطية .

- عن جمهورية السودان الديموقراطية .

- عن جمهورية زائيرى .

٠ - إن إعادة المطبوعات التي لا يمكن توزيعها إلى مصادرها ليست اجبارية . إلا إذا كان المرسل منه قد طلب ارتدادها بتأشيره موضحة على البيئة بلغة معروفة في بلد المورد . ويجب دائماً إعادة المطبوعات المسجلة والكتب .

٢ - تعاد المكتبات الخاصة بالسكونيين التي لا يمكن توزيعها إلى بلد المصدر بواسطة طرق النقل المستخدمة عادة وبدون رسوم إضافية .

٣ - تعاد المراسلات التي لا يمكن توزيعها بالطريق البري بناء على طلب المرسل وبعد تمهيد من هذا الأخير بدفع الرسوم الإضافية والرسوم الدفعية المتعلقة بمرحلة الإعادة إلى بلد المصدر أو إذا مادفع شخص آخر هذه الرسوم الإضافية في مكتب إعادة التوجيه .

٤ - تسلم موادبريد الرسائل التي لا يمكن توزيعها وتم إعادةها ، إلى المرسل في بلد المصدر ، وذلك بعد دفع الرسوم المستحقة عن الإرسال أو الورود مع مراعاة الرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى التي لم يلغها بلد المورد .

(المادة الثانية)

مجانية العبور البري

ينوم كل بلد عضو بإجراء عبور موادبريد الرسائل المتداولة بين بلاد الاتحاد عبر اقليم دون مقابل .

(المادة الثالثة)

النفقات الختامية للاتحاد

تفنى الإدارات البريدية المرسلة للبلاد الأعضاء في الاتحاد من النفقات الختامية المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية .

(المادة الرابعة)

إشعار الاستلام

١ - يجوز لمرسل المادة المسجلة أن يطلب إشعار استلام وقت الإيداع وذلك مع دفع الرسم الوارد في النظام الداخلي .

٢ - عندما يطالب المرسل بإشعار استلام لا يمكن قد أعيد إليه في المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات .

٣ - لا يؤخذ في الاعتبار وزن إشعار الاستلام « عند تقدير الرسم المستحق للتخلص » على المادة إلا إذا أرسلت بالبريد البري .

(المادة الخامسة)

الرسائل الجوية المظروفة

يموز بلاد الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروفة " Aérogramme " لاتصالها في التراسل في نطاق الاتحاد وفقاً للشروط التالية :

١ - يطبق الأوصاف والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ - يجب أن يوضع في الزاوية البرى العليا ومن الاتحاد البريدى الأفريقي على أن يكون أكبر أبعاده ٢٥ سم بينما :

٣ - يراعى تمهيد يتناسب مع الرسم العادي الداخلي مضائياً إليه ورسم جوى لا يتجاوز ٢٥ سنتيمتراً ذهاباً مع جواز جبر الرسم الكل إلى رقم المشورة لأهل أو الأدنى تبعاً للنظام التقديري في البلد .

٤ - يجوز للادارات أن تصدر رسائل جوية مظروفة دون طوابع بريدية عليها على أن يخلص عليها عند إيداعها بالبريد .

(المادة السادسة)

موادبريد الرسائل المغفاة من رسوم البريد :

١ - تتفنى من الرسوم البريدية موادبريد الرسائل المتداولة خاتمة العمل بين إدارات بريد أعضاء الاتحاد وبينها وبين الأمانة العامة للاتحاد .

٢ - تتفنى من الرسم الإضافي البري موادبريد الرسائل نفسها باستثناء المواد الصادرة من الأمانة العامة للاتحاد .

(المادة السابعة)

البائعات التي لا يمكن توزيعها - الإعادة إلى بلد المصدر

١ - تعتبر كبائنات لا يمكن توزيعها ، البائعات التي لم يمكن تسليمها إلى بلد إليه بسبب ما .

٢ - يجب إعادة البائعات التي لا يمكن توزيعها إلى بلد المصدر فوراً .

٣ - تحدد أنظمة إدارة المورد مهلة حفظ البائعات التي تغطى تحت تصرف المرسل اليهم أو التي تكون ممنونة لحفظ في البريد . غير أن هذه المهلة لا يمكن أن تتجاوز كفالة مدة عام شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي ترى فيها إدارة المورد ضرورة مدتها إلى شهرين على الأكثـر ويجب أن تم الإعادة إلى بلد المصدر في مهلة أقصـر إذا أصر المرسل منه على إيجـها بذلك بلـغة معروفة في بلد المورد .

٤ - لا تعاد بطاقات البريد التي لا تتحمل هنـان المرسل منه ضـرـأ أنه يجب أن تعاد دائمـاً بطاقات البريدية المسجلـة .

٣ - يجوز للمرسل إليه إذا ما سمحت بذلك لوائح بلد المورد أن يطلب إلى مكتب التوزيع أن يرسل إلى الموارد المعنونة إليه وذلك بالتوزيع السريع حالاً عند وصولها، وفي هذه الحالة يجوز لإدارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر في أشغالها الداخلية.

(المادة الثالثة عشرة)

مواد مسجلة تسلم للمرسل إليه يداً يده

- ١ - تسلم المواد المسجلة ، بناء على طلب المرسل ، يداً يده إلى المرسل إليه في العلاقات بين الإدارات التي وافقت على ذلك . ويجوز للإدارات أن لا تقبل هذا الاجراء، إلا بالنسبة للمواد المسجلة المرفق بها إشعار استلام وفي الحالتين يحصل عن هذه الخدمة دسم لا يتجاوز الرسم الداخل المقرر في بلد المصدر .
- ٢ - لا تلزم الإدارات بإجراء محاولة ثانية لتسلم هذه المواد إلا إذا افترض نجاح هذه المحاولة .

(المادة الرابعة عشرة)

مبدأ ومدى مسؤولية الإدارات البريدية

١ - الإدارات البريدية ليست مسؤولة إلا عن فقد المواد المسجلة ، وبيئوليتها قائمة سواء بالنسبة للواد التي نقلت مكتوبة أو للواد التي أرسلت داخل رسائل متفرقة .

٢ - يمكن للإدارات أن تقبل أن يشبه بالفقد العبث الكامل بمحفوظات العائش المسجلة أو عطليها الكامل بشرط أن يعترف بأن النلاف كان لصيانت المحفوظات بفعالية ضد الإخطار المحتملة للعبث أو العطب وأن يلاحظ هذه الحالات قبل تسلم العينة بمعرفة المرسل إليه أو المرسل منه في حالة الإعادة إلى المصدر .

أبوس في حالة فقدان مادة مؤمن عليها من قبله بين بلاد الاتحاد فللمرسل منه الحق في تعويض تحدد قيمته بمبلغ ٤٠ فرنك ذهب .

٤ - للمرسل منه الجبار في أن يتنازل عن هذا الحق لصالح المرسل إليه ويمكن للمرسل منه أو المرسل إليه أن يصرح لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك .

٥ - ترجوا على البند (١) يكون للمرسل إليه الحق في التعويض بعد تسلم بيضة حدث بها عبث أو عطب كامل عندما تستخدم الإدارات الجبار المنصوص عليه بالبند (٢) ويمكن التنازل عن حقوقه لصالح المرسل منه .

(المادة الخامسة عشرة)

الاستعلامات - طلب البيانات - استرداد مواد بريد الرسائل - تعديل العنوان

- ١ - يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يستعلم عن أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل لقاء دفع الرسم المقرر .
- ٢ - قبل الاستعلامات خلال ستة تبدأ من اليوم التالي لإيداع المواد .
- ٣ - يجب على كل إدارة أن تتصرف في الاستعلامات في أقل مدة ممكنة .
- ٤ - يحق للمرسل أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة المجموعات المقررة أو يتعارض الطلب مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .
- ٥ - يرسل الطلب الخاص بالإستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحي أو الجوي أيهما أسرع وللمرسل الحق في طلب إرساله بطريق البرق ، وفي هذه الحالة يتحمل الأجرور الناتجة عن ذلك علاوة على الرسم الأصل المقرر .
- ٦ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصة بجملة مواد أو دعها المرسل في مكان واحد وفي وقت واحد لذات المرسل إليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مادة واحدة .
- ٧ - على كل إدارة من إدارات الاتحاد أن تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان العائنة لمواد أو دعها في أحدى إدارات الاتحاد ، ما لم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .
- ٨ - يسترد الرسم المقرر إذا ما انقضى أن السبب في الاستعلام يرجع إلى خطأ في الخدمة .

(المادة الخامسة عشرة)

المواد المستجدة

- ١ - يجوز تبادل المواد المستجدة بين إدارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من المواد مع تحصيل الرسم الداخل المقرر للمستجدة في بلد المصدر .
- ٢ - يجوز للإدارات أن تكتفى بمحاولة واحدة لتسلم المادة المستجدة بالتوزيع السريع فإذا لم تتواء هذه المحاولة يجوز معاملتها كأداة عادية

(المادة السابعة عشرة)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبيقات أحكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها كل مالم تنص على اتفاقية البريد الأفريقيه وملحقاتها . ويترتب على أحكام هذه الاتفاقية ونظمها التقينى ، وكذلك الاتفاقيات الملحقة بها وأنظمتها التنفيذية أى مساس بشرعى أى بلد فى كل ما هو غير منصوص عليه صراحة فى تلك الوثائق .

(المادة الثامنة عشرة)

تطبيق أحكام اتفاقية اتحاد البريدى الأفريقي

تطبيقات أحكام اتفاقية البريد الأفريقيه ابتداء من أول يناير ١٩٧٧ ويصل بها إلى أجل غير محدود ، ويلحق اعتبرا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقيات الخاصة المعقدة بين بلاد الاتحاد البريدى الأفريقي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهور .

وإقرارا بذلك وقع فيها على المنشوبون المنصوصون للبلاد المبينة أدناه على هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة تظل مودعة لدى الأمانة العامة للاتحاد البريدى الأفريقي على أن تعطى صورة طبق الأصل إلى كل وفد من الوفود بمعرفة حكومة البلد مقر المؤتمر .

حررت في الإسكندرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥

(إمضاء)

— عن جمهورية بروندي

(إمضاء)

— عن جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

— عن جمهورية غينيا

(إمضاء)

— عن جمهورية غانا

(إمضاء)

— عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

(إمضاء)

— عن جمهورية ليسيريا

(إمضاء)

— عن الجمهورية العربية الليبية

(إمضاء)

— عن جمهورية مالي

(إمضاء)

— عن جمهورية الصومال الديمقراطية

(إمضاء)

— عن جمهورية السودان الديمقراطية

(إمضاء)

— عن جمهورية زائيرى

(المادة الخامسة عشرة)

عدم مسئولية الإدارات البريدية

١ - إدارات البريد غير مسئولة عن فقدان المراد المسجلة في الحالات الآتية :

(أ) إذا نامت هذه الإدارات بالتسليم وفقاً للشروط التي يقرها نظامها الداخلي فيما يتعلق بالمواد من نفس النوع .

(ب) إذا ثبتت أنه تم تسليم مادة بريدية أو دفع مادة قديمة بناء على تقديم بطاقة قانونية .

٢ - إدارات البريد غير مسئولة عن فقدان المواد المسجلة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعل الإدارات التي حدث فيها فقدان أن تقرر حسب تشريعها الداخلي فيما إذا كان فقدانها ناشئاً عن ظروف قاهرة على أن تتبع هذه الظروف إلى إدارة بلد المصدر - وترجم المسئولة إلى إدارة البلد المصدر التي قبلت تحظى بخطار القوة القاهرة .

(ب) إذا لم يتسر معرفة مصدرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .

(ج) إذا كانت تحت يتها من المنشوبات المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية ويتم مصادرة أو إعدام هذه المواد بواسطة السلطة المختصة بسبب محتواها .

(د) إذا لم يستلم عنها المرسل في خلال ستة واحدهة تبدأ من اليوم التالي لإيداعها .

(هـ) المواد المسجلة التي تم الاستيلاء عليها بموجب التشريع الداخلي لبلد المورد .

(و) المواد المسجلة التي حدث بها عطب نتيجة لطبيعة محتويات هذه المادة .

(المادة السادسة عشرة)

تبادل الحالات والتحاويل البريدية

للبلاد الأعضاء في الاتحاد البريدى أن تنتهي فيما بينها تبادل الحالات البريدية على أساس الأحكام الواردة في اتفاقيات الاتحاد البريدى العالمي لوقفاً لأحكام أكثر ملاءمة للجمهور .

النظام التنفيذي

لاتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي

三

عملاء حاكم دستور الاتحاد البريدى الأفريقى ، وتحقيقاً لأهدافه ،
لمرصدو يو البلاط الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إداراتهم
بيانات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقيات المألفة .

(المادة ١٠١)

سادل الارسالات

١- يمكن للبلاد الأتحاد أن تتبادل إرسالات مختلفة ومراسلات مكتوبة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الأتحاد ، وذلك رفقة الشروط المقررة من ذاتيّة المرسند العالمية .

٢ - يجب أن تذكر أرقام الإرسالات على بطاقات الأكاس المحتوية على البريد ، وإذا كانت الإرسالية الواحدة تحتوى على حملة أكاس ، يحتم ذكر رقم الإرسالية ومقدار الأكاس المحتوية عليها الإرسالية على بيان الإرسالية

(الإدلة ٢٠)

التوزيع السريع

١— توضع على وجه مواد بريد الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها "التوزيع السريع" بطاقة مطبوعة لونها أحمر فاتح، وتنكتب عليها عبارة "التوزيع السريع" بمحروف كبيرة واضحة جداً.

٢ - توضع الموارد "لتوزيع السريع" العادية داخل مظروف خاص
يؤشر عليها عبارة "لتوزيع السريع" بمحروق كبيرة بحبر أحمر أو بقلم أحمر
اللون وينبئ ذلك المظروف على بيان الإرسالية في المحقق المخصص لذلك.

٣ - تقييد المواد "للتوزيع السريع" المسجلة مع المواد المسجلة الأخرى ، وتوهض عبارة "للتوزيع السريع" في حالة الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

(المادة ١٠٣)

المواد الخاضعة لغاية المركبة

- ١ - يجب أن توضع على وجه الموارد الخاضعة للعافية الحركة المعاينة للحضور CI كما يحوز استعمال البيان المحركي – CP 3/C2 ، علامة على اللصيقة المذكورة .
 - ٢ - استعمال التذايج المذكورة في الفقرة (١) ليس إجباريا ، فيما يتعلق بمواد بريد الرسائل ، وذلك باستثناء الرزم الصغيرة .
 - ٣ - لا تحمل إدارات بريد الاتحادية مسؤولية عن البيانات الواردة بالإقرار المحركي .

يجب أن يوضع بالتفصيل بالإقرار المحركي محتويات المادة ولا تقبل
البيانات ذات الصفة العامة .

(المادة ٨٠)

العماون البرقة

- ١ - تستعمل الإدارات العنوان البرقية التالية مضافاً إليها اسم بلد المورد في البرقيات المصاحبة للمبادلة فيها بينها .
 - "بوستجن" البرقيات المعونة إلى الإدارات المركزية .
 - "مكيريد" "المكتب البريدية" .
 - "مكتبادل" "مكتب البادل" .
 - ٢ - يستعمل العنوان البرقى "يو بافريك UPAFRIC" في البرقيات المصاحبة للمبادلة مع الأمانة العامة وفروعها وبين فروعها .
 - ٣ - تستعمل العنوان البرقية أعلاه لأغراض التوفيق على البرقيات

(المادة ١٠٥)

العنوان والطبع

تعمل الإدارات على توجيه الجمهور لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل إليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهيئة وتأليفها ، وستعمل الإدارات جمع الرسائل التي تراها مناسبة لهذا التعرض

(المادة ١١١)

تسوية الحسابات

١ - يجوز للإدارات أن تصنف فيما بينها الأرصدة الخاصة بمختلف الخدمات البريدية والمالية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

٢ - إذا لم تدفع الإدارة المدينة الرصيد المتحقق عليها خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه جاز للإدارة الدائنة أن ترفع الأمر إلى الأمانة العامة للاتحاد حتى تدخل تسوية الديون.

(المادة ١١٢)

مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذاً ابتداء من تاريخ تجديد الاتفاقية البريدية الأفريقية، ويظل معمولاً به ما دامت الاتفاقية سارية المفعول، ما لم يحدد باتفاق شترك بين الأطراف صاحبة الشأن.

وأقراراً بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذي لاتفاقية.

حررت في الإسكندرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥

(إمضاء)

- عن جمهورية بوروندي.

(إمضاء)

- عن جمهورية مصر العربية.

(إمضاء)

- عن جمهورية غينيا.

(إمضاء)

- عن جمهورية غانا.

(إمضاء)

- عن جمهورية موريتانيا الإسلامية.

(إمضاء)

- عن جمهورية ليبيريا.

(إمضاء)

- عن الجمهورية العربية الليبية.

(إمضاء)

- عن جمهورية مالى.

(إمضاء)

- عن جمهورية الصومال الديمقراطية.

(إمضاء)

- عن جمهورية السودان الديمقراطية.

(إمضاء)

- عن جمهورية زائيرى.

(المادة ١٠٦)

الرزم الصغيرة أو الرزم الأخرى

١ - يتم تبادل الرزم الصغيرة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من المواد طبقاً للتعرف بالشروط والتعريفات الواردة في اتفاقية البريد العالمية.

٢ - يجوز الاستعاضة عن تبادل الرزم الصغيرة بين إدارتين بالاتفاق فيما بينهما برجم بريدي أو بمواد أخرى من هذا النوع عندما يكون النظام الداخلي الخاص بهذه الموارد في كل منها مشابهاً أو إذا كان قد أبرم فيما بينهما اتفاق تقبل تبادلها فيما بينهما.

(المادة ١٠٧)

إحصاء نفقات العبور

لا تدخل الإرساليات المتداولة بطريق البر بين بلاد الاتحاد الأحصاءات الدولية الخاصة بحساب نفقات العبور الإقليمية. إلا أن الإدارات تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وأنظمتها التنفيذية عندما تكون الإرساليات مرسلة إلى أو واردة من إدارات غير أعضاء في الاتحاد البريدي الأفريقي.

(المادة ١٠٨)

المواد المسجلة

١ - تعنون المواد المسجلة بالحبر أو بالقلم الكوبيا.

٢ - لا تقبل للتسجيل المواد المعنونة بالقلم الرصاص.

٣ - تستعمل الإدارات لصيقة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دولياً، وتحمل هذه اللصيقة اسم مكتب الإيداع وكلمة سجل - كاتلر - رقم التسجيل.

(المادة ١٠٩)

أكياس البريد

تمدد الأكياس الفارغة إلى مصدرها وفقاً لأحكام النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية. غير أنه يجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الأكياس في تصدير بريدها بدلاً من إعادةتها فارغة.

(المادة ١١٠)

ترحيل الإرساليات ومواد بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة للبلاد الأعضاء تتحمل الإدارات البريدية للاتحاد البريدي الأفريقي ما أمكن على ترحيل الإرساليات بواسطة وسائل النقل الأفريقية ونقل وحمل مواد بريد الرسائل المكتوفة بواسطة مكاتب التبادل الأفريقية.

٣٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد على الثالث بـ كج ولا يتجاوز الحصة بـ كج.

٤٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد على كيلو ولا يتجاوز ١٠ بـ كج.

٥٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد على ١٠ بـ كج ولا يتجاوز ١٥ بـ كج.

٦٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد على الحصة عشر كيلو جرام الواحد ولا يتجاوز ٢٠ بـ كج.

٢ - حرص التوسط البري وهي :

٣٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلو جرام الواحد.

٦٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الكيلو جرام الواحد ولا يتجاوز ٣ بـ كج.

١٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على ٣ بـ كج ولا يتجاوز ٥ بـ كج.

١٨٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على ٥ بـ كج ولا يتجاوز ١٠ بـ كج.

٢٩٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على ١٠ بـ كج ولا يتجاوز ١٥ بـ كج.

٤٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على ١٥ بـ كج ولا يتجاوز ٢٠ بـ كج.

٣ - تضاف إلى الحرص المبينة في الفقرتين (١ ، ٢) الأجر و الحرص التالية :

رسوم النقل البحري و الرسوم المقررة للطرود المؤمن عليها و المحول عليها و الخالصة الرسوم المبينة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

٤ - تلغى الحصة الاستثنائية للصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطرود البريدية إلا إذا ما قرر أحد البلدان الأعضاء غير ذلك .

٥ - تلغى زيادة الحصة البريدية للصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطرود البريدية إلا إذا ما قرر أحد البلدان الأعضاء غير ذلك .

(المادة الخامسة)

رسوم التخلص الجمركي

للإدارات المرسل إليها أن تحصل من المرسل إليه :

(أ) رسما لا يتجاوز ٣ فرنكاذها أو الرسم الداخلي عند الاقضاء .

(ب) رسم خزن عن كل يوم وفقا للتشريع الداخلي لكل بلد على أن لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن في أيام حال عشرة فرنكاذها من الطرد الواحد .

(ج) جميع الرسوم غير البريدية المقررة في تشريعاتهم الداخلية .

(د) يستوجب شعار الإسلام الذي ينبغي توزيعه على المرسل إليه رسما يعادل الرسم الذي تستوجبه رسالة من الوزنة الأولى في النظام الداخلي .

(هـ) قسم الطرود إلى المرسل إليهم بوجه عام في أقرب وقت وفقا للاحكام المعمول بها في البلد المورد .

اتفاق الطرود البريدية

مقدمة

عمل بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي وتحقيقا لأهدافه ، اجتمع الأتربون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وافقوا بهذا الاتفاق الثاني مع التحفظ الخامس بالتصديق :

(المادة الأولى)

موضوع الاتفاق

١ - تبادل إدارات الاتحاد الطرود البريدية ، أما مباشرة أو بواسطة بحارة أو أكثر من إدارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكتب تبادل أفريقي ، آخذين في الاعتبار استخدام أقصر الطرق وبأقل تكلفة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التي تهدى الأمانة العامة في هذا الصدد .

٢ - يتعذر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليها أو خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت إدارتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

(المادة الثانية)

حرية التوسط

تعهد إدارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية وبالجوية عادي كانت أم مؤمنا عليها أو محولا عليها المرسلة داخل إرساليات مطلقة أو مكتشنة .

(المادة الثالثة)

الأوزان والأجسام

١ - الحد الأقصى لوزن الطرد عشرة كيلو جراما .

٢ - ومع ذلك ، وعلى سبيل الاستثناء ، فإن للإدارات الحق في الإبقاء على عشرة كيلو جرامات كحد أقصى للطرود الصادرة منها والواردة إليها .

(٣) تراعي حدود الأبعاد والأجسام المقررة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظام التنفيذ وبروتوكوله الختامي .

(المادة الرابعة)

الأجر و الحرص

١ - تستوفى أجور الطرود عند إيداعها وهي تتكون من الحرص البريدية للتصدير والورود التالية لكل من بلدى المصدر والمورد :

٢٠٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه عن الكيلو جرام الواحد .

٤٥٠ سنتها ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه من الكيلو جرام الواحد بلا يتجاوز الثالث بـ كج .

٧ - يجب أن يتم دفع التعويض في أقرب وقت ممكن وعلى الأكثـر في مدة ستة شهور ابتداء من اليوم التالي ل يوم المطالبة .

٨ - تحمل الإدارات المختصة المسئولة بالتساوي فيما بينها إذا حصل فقدان أو التلاعب أو العطـب أثناء النقل ومتى تم تجديد البلد أو المصلحة التي وقع فيها الحادث .

(المادة الثامنة)

مدة الحفظ - الإعادة

١ - يحفظ الطرد الذي أشار المرسل إليه بوصوله تحت طلبه لمدة أقصاها ثلاثة شهور يوما اعتبارا من اليوم التالي لإرسال إشعار الوصول ، وعند انتهاء هذه المدة يعاد الطرد إلى المصدر . ويمكن تجديد مدة الحفظ هذه إلى شهرين بناء على طلب المرسل إليه إن لم تكن تعليمات المرسل تقتضي بإعادة الطرد إليه في مدة أقصر من ذلك . وفي حالة تحويل إشعار عدم التسلم - يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الإشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل إليه أثناء المدة المذكورة .

٢ - للمرسل أن يعين على حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اعتماده في حالة عدم تسلیم الطرد ، وليس له أن يهدى إلا بهذه الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذي الملحق بهذا الاتفاق .

٣ - إن لم يعين المرسل رغبته ، يعاد الطرد إلى كتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية .

٤ - للإدارة أن تسترق عن كل طرد مساعدة إلى مكتب المصدر الرسم والأجرor المبين في المادة الرابعة مضافا إليها رقم المزن والرسوم الأخرى المتعذر إلقاءها .

٥ - يطبق التسريح الداخلي على الطرود المهملة أو المعاده التي يتعدى تسليمها لمرسلها .

(المادة التاسعة)

الغش في بيانات المحتويات

١ - إذا أعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرد تختلف الحقيقة فللإدارة أن تكشف الغش أن تعامل الطرد وفقا لتشريعها الداخلي ، وليس للمرسل أو المرسل إليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأى تعويض عنه .

٢ - هل الإدارة التي تصادر طردا وقامتا به قدم أن تنشر إدارة المصدر بذلك .

(المادة السادسة)

الاستعلامات

١ - في العلاقات التجارية بين إدارات الاتحاد ، تستوف رسوم الاستعلامات وإشعارات الإسلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بكل نوع من أنواع الطرود بموجب التعرفة الداخلية .

٢ - تطبق أحكام المادة المعاشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلبات الاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بكل نوع من أنواع الطرود التجارية في نطاق الاتحاد .

٣ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة طرود أو دعوها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل إليه ورسمه بنفس الطريق فيحصل على الرسم المقرر مرة واحدة كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

(المادة السابعة)

المسئولة والتعويض

١ - تحمل الإدارات المسئولة عن فقدان أو التلاعب أو عطـب بالطـرد العادي كله أو بعضه وللمرسل أن يطالب تعويض يعادل القيمة الحقيقية للحتويات كلها أو بعضها على ألا تتجاوز التعويض

٤ - فرنكا ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنته عن ٥ كجم .

٦ - فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن ٥ كجم ولا يتجاوز ١٢ كجم .

٨ - فرنكا ذهبا عن العاردة الذي يزيد وزنه عن ١٢ كجم ولا يتجاوز ١٥ كجم .

١٠ - فرنكا ذهبا عن العاردة الذي يزيد وزنه عن ١٥ كجم ولا يتجاوز ٢٠ كجم .

٢ - يقدر التعويض وفقا للسعر الجارى للبضائع من النوع نفسه في البلد والزمن اللذين أودع فيها الطرد ، ما لم يكن المرسل قد أوضح القيمة في الإقرار الجمركي .

٣ - أن التعويض عن الطرود المؤمن عليها التجارية بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخمسة لا يتجاوز قيمة التأمين .

٤ - أن مسئولية إدارات التوسط عن الطرود المؤمن أو المحول عليها تباع إرساليات مختلفة والتي لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تعود مسئوليتها عن مسئولية الطرود العادي التي هي من نفس الوزن .

٥ - يدفع التعويض للمرسل إليه إذا تنازل له المرسل عن حقوقه .

٦ - مرسل الطرد مسئول عن التلف الذي يصيب الطرود الأخرى بحسب ثانى ، عن محتويات طرده .

٣ - المنشآت ذات صفة التراسل الحال والشخصي والراسلات من أي نوع المبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهم وذلك باستثناء :

— أحد المستندات الآتية الغير متعلقة ويكون فاقداً على بياً ناته الأساسية ومتعلقاً فقط بالبيان المنشوله : كنفاؤرة أو قائمه أو إشعار ارسال ، أو إذن نعلم .

- أسطوانات الملاكي ، والأشرطة والاسلاك التي تحمل أو لا تتحمل تسجيلاً صوبياً أو بصرياً وبطاقات نظام التحرير الآلي والأشرطة المغناطيسية أو الوسائل المماثلة الأخرى وبطاقات "OSL" إذا رأى إدارة المصدر أنها لا تمثل صفة التراسل الحالي والشخصي وإذا تم تبادلها بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معاً .

— المراسلات المستندات من أي نوع التي لها صفة الراسل الحالى والشخصى ، خلاف السابق ذكرها والمتبادلہ بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو انبعاث قاطنين معهما إذا سمحت بذلك الأنظمة الداخلية للادارات المعنية .

— **الحيوانات الحية** — إلا إذا كان قلها عن طريق البريد
قد صرّح به وفقاً للأنظمة البريدية في البلاد صاحبة الشأن .

٩- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد الأخرى الخطرة .
غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها على نقل الكبسولات
والخراطيش المعدنية والمباقة مما يستعمل في الأسلحة النارية سهلة
الحمل ، وكذلك مواد الفتن غير القابلة للانفجار وعيadan الكبرت
والأفلام غير القابلة للاشتعال والسيفولويد انحصار أو المواد المصنوعة
من السيفولويد

٦ - المواد المشعة غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق على قبول الطرود
المخربة على هذه المواد سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد .
وفي هذه الحالة تبدأ وتنتفي المواد المشعة وفقا لأحكام النظام وترحل
بأسرع طريق وعادة بالطريق الجوي بشرط استيفاء الرسوم الجوية
الإضافية المقابلة ولا يمكن إيداعها إلا بمعرفة من سليم مرخص لهم فاتونا .

٧ - الأنسنة، المخالفة للأداب أو المنافية للأُخلاق

(المادة العاشرة)

الغش في بيانات القيمة

إذا ما أدت ظروف معينة ، خاصة ، حينها يختص الأمر بـ «طالع» ،
إلاكتشاف عش في بيانات قيمة أعلى من القيمة الحقيقية المحتوية على الطرد ،
ننظر بذلك إدارة المصدر في أقرب فرصة ويرسل إليها ملف التحقيق
عند الحاجة .

(النادرة الحادية عشرة)

الطرود الخاوية

١- لـ إـدـارـات الـانـحاد أـن تـبـادـل إـما مـباـشـرة أـو بـواسـطـة أحـدـي
إـدارـات الـانـحاد طـرـودـاـتـقـ بـطـرـيق الـحـوـوـسـى طـرـودـاـجـوـيـه .

٢ - تحدد أجور النقل الجوي على أساس حد أعلى قدرة فرنك ذهب واحد لكل طن كيلو متري .

٣ - تحدد لتحصيل الأجر الإضافي على الطرود الجوية وحدة وزن
فرها ٥ جرام .

٤ — علاوة على هذه الأجر الإضافية ، تكون الطرود الخاوية مخاضعة للأجر البري المستحق لإداري المصدر والمورد .

٩- إذا طلب المرسل إعادة الطرد إليه أو استئناف ترحيله إلى بلد آخر بطريق الحوافر بطلبه إذا دفع مقدماً الأجور المرتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق إدارة المصدر.

٦- تتخذ الإدارات كافة الإجراءات للإسراع بقدر المستطاع في التخلص المبكر على الطرود الحوتية .

(المادة الثانية عشرة)

المنوعات

ممنوع إرسال المواد التالية داخل الطرود :

(١) جميع أنواع الطرود :

١ - المراد الذي يحكم طبيعتها أو تغليفها قد تسبب خطراً أعلى للمستهلكين ، أو تلوث أو تلف الطرود الأخرى .

٢ - الأفيون ، والمورفين ، والكوكايين ، والمواد المخدرة الأخرى ،
فلا يسري هذا الحظر على الارسالات التي نظمت لغاية طيبة أو علمية
البلاد التي تقبلها على هذا الشرط .

(المادة الخامسة عشرة)
التبليغات للأمانة العامة
تبليغ كل إدارة الأمانة العامة بما يلى :
(أ) الجدول (CPI) وكل تعديل يطرأ عليه .
(ب) الجدول (CP 21) وكل تعديل يطرأ عليه .
(ج) الإحصائيات والبيانات الإيضاحية من خدمات الطرود البريدية
عادية كانت أو جوية .

(المادة السادسة عشرة)
تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية
وظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي

تطبق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية وظامه التنفيذي
وبروتوكوله الختامي في كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق وظامه التنفيذي .

(المادة السابعة عشرة)
تنفيذ الاتفاق ومدته

تنفذ أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ويمتد
إلى أجل غير محدود .

وإقراراً بذلك وقع فيما يلى المندوبون المفوضون من لدى حكومات
البلاد الأعضاء على لسعة من هذا الاتفاق التي تظل مودعة في مخابرات
الأمانة العامة للاتحاد .

وترسل صورة طبق الأصل إلى كل طرف من الأطراف بواسطه
حكومة البلد المقرر لها التوقيع .

حررت في الإسكندرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥

- عن جمهورية بوروندي (إمضاء)
- عن جمهورية مصر العربية (إمضاء)
- عن جمهورية غينيا (إمضاء)
- عن جمهورية غانا (إمضاء)
- عن جمهورية موريتانيا الإسلامية (إمضاء)
- عن جمهورية ليبيريا (إمضاء)
- عن جمهورية العربية الليبية (إمضاء)
- عن جمهورية مالي (إمضاء)
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية (إمضاء)
- عن جمهورية انسودان الديمقراطية (إمضاء)
- عن جمهورية زائيرى (إمضاء)

(ب) في الطرود المؤمن عليها المتداولة بين بلدين يقبلان التأمين ،
قطع النقود أو الأوراق المصرفية أو أوراق النقد أو أية قم
لحاملاها أو البلاتين والذهب أو الفضة مشغولة أو غير مشغولة
والأخجار الكريمة والمعوقات وسائر الأشياء والثينة الأخرى .
ولا يطبق هذا الحكم ، من كان تبادل الطرود بين إدارتين
تقبلان الطرود المؤمن عليها لا يتم إلا بالتوسط المكتوف
بواسطة إدارة لا تقبلها . ولكل إدارة الخيار في أن تحظر
رسم الذهب على هيئة سبائك داخل المواد المؤمن عليها أو غير
المؤمن عليها سواء كانت من أو إلى أراضيها أو مقوله بالتوسط
المكتوف عبر أراضيها أو أن تحدد القيمة الفعلية لهذه المواد .

(المادة الثالثة عشرة)

عدم المسؤولية

إدارية البريد غير مسؤولة عن فقدان أو نلاعب أو عطب بالطرود
في الحالات الآتية :

- ١ — إذا كان فقدان أو النلاعب أو العطب ناشئاً عن فرة قاهرة ،
ويخطر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .
 - ٢ — إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب
الفرقة القاهرة مما لم تثبت مسؤوليتها عن طريق آخر .
 - ٣ — إذا كان الأمر متعلقاً بطرود تقع محتوياته تحت سند المنوعات .
 - ٤ — إذا كانت الخسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن
طبيعة المحتويات .
 - ٥ — إذا كان الأمر متعلقاً بطرود صرح أصحابها بطريق الغش بقيمة
تزيد عن القيمة الحقيقة لمحوياتها .
 - ٦ — إذا صودرت الطرود وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .
 - ٧ — إذا لم يطلب مرسليها الاستعلام عنها في خلال سنة واحدة
تقعدي من اليوم التالي لإيداعها .
 - ٨ — إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .
- (المادة الرابعة عشرة)
- الأحكام الخاصة بالطرود الجوية**
- تسري جميع الأحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية
الميخص على خلاف ذلك .

٣ - يمكن للمرسل منه أن يرفق بحافظة الإرسال (CP2) علاوة على الإقرار الجمركي الذي يحرر بالعدد المطلوب من النسخ كل مستند (فاتورة رخص بتصدير - ترخيص استيراد ، شهادة المنشأ الخ) تعلية المعاملة الجمركية في بلد المصدر و بلد المورد .

٤ - يجب أن توضح محنيات الطرد بالتفصيل في الإقرار الجمركي ولا تقبل عبارات ذات صفة عامة .

٥ - على المرسل منه أن يبين على ظهر حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه الطريقة التي يرغب أن يعامل بها الطرد في حالة عدم التسلیم .

ولا يستطيع إلا أن يبدى إحدى الرغبات الآتية :

(أ) إرسال إشعار عدم التسلیم إليه شخصيا .

(ب) إرسال إشعار عدم التسلیم إلى شخص آخر مقيم في بلد المورد .

(ج) إعادة الطرد قورا إلى المصدر بالطريق السطحي أو بالطريق الجمركي

(د) إعادة الطرد للمرسل منه بالطريق السطحي أو بالطريق الجمركي بعد وفاة مهلة — أيام .

(ه) تسلیم الطرد إلى مرسل إليه آخر بدون ثانية قيمة التحويل أو بثانية مبلغ أقل من المبلغ الأصلی .

(و) استئناف إرسال الطرد بالطريق السطحي أو بالطريق الجمركي بفرض تسليمه للمرسل إليه الأصل .

(ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .

(ح) تخلي المرسل منه عن الطرد .

٦ - يجوز عند تصدير طرود عاديّة لا يزيد عددها على ثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والاقرارات الجمركيّة المقررة لطرود واحد إذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد ونفس الطريق .

٧ - لا تتحمل الإدارات أية مسئولية عن البيانات الواردة في الإقرارات الجمركيّة .

(المادة ١٠٣)

الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسل الطرود المعونة إلى المصادر "البنوك" أو الأشخاص المعونة المطلوب تسليمها إلى مرسل إليهم آخرين أن يبيّنوا على حافظة إرسالها وعلى الطرود نفسها أسماء وعناوين المرسل إليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجاري وكل ما يسهل الاتهاد إليهم .

النظام التنفيذي

للاتفاق انلاص بالطروض البريدية

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريسي الأفريقي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبو البلد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم باسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطروض البريدية .

(المادة ١٠٤)

طرق الترحيل والمحصن

١ - تبين كل إدارة الشروط والمحصن التي يعتضها قبل بالتوسط الطروض التي تعمل ك وسيط لها وذلك بواسطة جدولين مطابقين للشكلين (CP1) و (CP2) .

٢ - تحدد كل إدارة الطرق التي تستخدمها لترحيل طرودها والرسوم التي تحصلها من المرسلين ، على أساس البيانات التي يتضمنها الجدولان (CP1) و (CP2) للإدارات الوسيطة .

٣ - تخطر الإدارات بعضها البعض ، مباشرة بالجدولين (CP1) و (CP2) وكذلك بكلمة التعديلات اللاحقة لهذا الجدولين ، قبل تطبيقها بشهر على الأقل وترسل إلى الأمانة العامة صوراً من الجدولين (CP1) و (CP2) للخاصين بها .

(المادة ١٠٥)

الإجراءات التي يجب على المرسل منه أن يستوفيها

١ - يجب أن يصحب كل طرد

(أ) حافظة إرسال من الورق المقوى المتن ، أبيض اللون مطابقة للشكل (CP2) .

(ب) إقرار جمركي مطابق للشكل (CP3) الدولي . ويجب تحرير الإقرار الجمركي بالعدد المطلوب من النسخ ويجب أن ترقى جيداً بحافظة الإرسال .

٢ - يجب أن يكون عنوان المرسل منه والمرسل إليه وكذلك البيانات الأخرى الواجب على المرسل منه تقديمها ، متصلة على الطرود وعلى حافظة الإرسال . وفي حالة الخلاف يُؤخذ البيانات الواردة على الطرد .

(ب) يجب أن تكون الأختام أو أدوات الإغلاق وكذلك الصائين من كل نوع وعند الاقتضاء طوابع البريد الملاصقة على هذه الطرود متباعدة بحيث لا تخفي ما قد يكون هناك من عيوب في الفلافل، ويجب أن تبقى الصائين وطوابع البريد على وجهين من وجوه الفلافل بحيث تقطع أحد الأطراف ويجعل أن تلتصق على الفلافل نفسه الصائين التي تحمل العنوان عند الاقتضاء بشرط لا تتجاوز القيمة المفروضة ١٠٠ فرنك ولا تتجاوز أبعاد البطاقة ١٥ × ٧٠ سم.

(ج) يجب أن يزود الطرد وكذا حافظة الإرسال بلصيقة وردية مطابقة للشكل (CP7) وتحمل بمعرفه لاتينية الحرف "ج" واسم مكتب المصدر ورقم تسلسل الطرد ويجب أن تلصق اللصيقة على الطرد من جهة العنوان وبالقرب منه غير أن الإدارات المخابراتية وأن تستعمل في نفس الوقت اللصيقة (CPS) ولصيقة وردية ذات أبعاد صغيرة تحمل عبارة "مؤمن عليه" بمعرفه واضحه جداً.

(د) يجب أن توضح قيمة التأمين بجملة بلد المصدر وأن تدون بمعرفة المرسل منه على الطرد وعلى حافظة الإرسال بمعرفه لاتينية كتابة وبأرقام عربية بدون خطأ أو إضافة حتى ولو كانوا معتمدين ولا يجوز بيان قيمة التأمين بالقلم الرصاص ولا بالقلم الكوبيا.

(هـ) يجب تحويل قيمة التأمين إلى الفرنك المذهب بمعرفة المرسل منه أو مكتب المصدر ويجب بيان قيمة التحويل التي تجبر عند الاقتضاء إلى الفرنك الأعلى بالأرقام بجانب أو تحت الأرقام التي تمثل القيمة بجملة بلد المصدر ويجب أن يوضع خط عريض بقلم ملون تحت القيمة المبينة بالفرنك المذهب ويجرى التحويل في العلاقات المباشرة بين بلاد ذات عملة مشتركة.

(و) يتم مكتب المصدر بأن يوضع الوزن بالكيلوجرامات وعشرين الجرامات محل الطرد بجانب العنوان من جهة ومن جهة أخرى على حافظة الإرسال في المكان المخصص لذلك على أن تجبر كسوة العشرة جرامات إلى العشرة الأعلى.

(ز) يجب عدم وضع أي رقم مسلسل على وجه الطرد المؤمن عليه بمعرفة الإدارات الوسيطة.

(المادة ٤٠٧)

الإعادة

على المكتب الذي يعيد طرداً إلى مصدره أن يبين عليه وعلى حافظة إرساله سبب عدم التسليم

(المادة ٤٠٨)

تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ - يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقاً للشروط المتصوص عليها في النظام التنفيذي لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تجيز هذه الطرود وحوالف إرسالها بالصيغة المقررة (CP7) الدولية .

٢ - يجب على المرسل أن يبين بالحبر أو بقلم الكوبيا على الطرد وحافظة إرسالية قيمة التأمين بجملة بلد المصدر بخط واضح بالأرقام والكتابه دون حرف أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالغرام الذهب .

٣ - على مكتب المصدر أن يدون على ظلاف الطرد وحافظة إرسالة وزنه الإجمالي بالكيلوجرامات وثبات الجرامات مع جبر كسور ثبات الجرامات إلى المئة الأعلى .

(المادة ٤٠٩)

تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ - يجبر طلب تسلیم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساوا للرسم الداخلي في البلد المصدر وإن وجد ، وإلا فلقاء رسم قدره ١٠٠ فرنك ذهب على الأكثر يحصل من المرسل ، وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٢ - تجبرى تجربة واحدة للتوزيع ، فإذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للكتب ويعامل معاملة الطرود المادية .

(المادة ٤٠٩)

الطرود المؤمن عليها

شروط القبول والإيداع الخاصة بعض ثبات الطرود المؤمن عليها : ينصح كل طرد مؤمن عليه لقواعد الهيئة الخاصة الآتية :

(١) يجب أن يقلق برصاصة واحدة أو أكثر أو ختم أو عدة أختام من الشمع مهاتله أو بطريقة أخرى فعالة مع بصمة أو علامة خاصة / / لارسل منه ويمكن استخدام بصمة أو علامة واحدة على ظافن الطرد وإذا تعلق الأمر بطرد يكون غلقه من دوباره فإنه يمكن تحته بواسطة رصاصة واحدة أو ختم من الشمع يوضع بحيث لا يمكن حل الدوبار ولا دفعها دون ظهور علامة العيت .

(المادة ١٠٨)

تكوين وإرسال الإرساليات

طرق الإرسال المختلفة :

١- يتم تبادل إرساليات الطرود البريدية بواسطة مكتب تسمى «مكتب تبادل» .

٢- يتم هنا التبادل كقائمة عامة بواسطة أوعية (أكياس - سلاتات - صناديق .. الخ) غير أنه يمكن للإدارات المتنامية أن تتفق فيما بينها على تسلیم أنواع معينة من الطرود خارج الأوعية .

٣- في العلاقات بين البلدان غير المتنامية، يتم التبادل، كقائمة عامة، بواسطة إرساليات مباشرة .

٤- يمكن للإدارات أن تتفق على إقامة مبادرات بالتوسط المكشوف غير أنه من الإيجاري تحويل إرساليات مباشرة إذا اضطر من إفراز إحدى الإدارات الوسيطة أن طرود التوسيط المكشوف من شأنها أن تعرقل عملاتها .

(المادة ١٠٩)

قوائم الطريق

١- يقوم مكتب تبادل التصدير بقيد كل الطرود المطلوب ترحيلها بالطريق السطحي قبل إرسالها على قائمة طريق مطابقة للشكل (CP11) وبالنسبة للطروض الجوية ، في العلاقات المباشرة أو في العلاقات بالتوسط المكشوف تستعمل مكتب التبادل قائمة طريق خاصة، تسمى قائمة طريق جوية مطابقة للشكل (CP20)

٢- ترفق بقائمة الطريق المستندات الآتية : حوافظ الإرسال، نماذج حالات بقيم محولة ، الإفادات الجمركية ، شهادات التخلص ، إشارات الإسلام ، وعند الاقتضاء كافة المستندات الأخرى المطلوبة (كشف بضاعة - شهادات المصدر - النهادن الصحيحة .. الخ) وفي العلاقات بين البلدان التي أعلنت إدارتها عن موافقتها في هذا الشأن ترسل قائمة الطريق وكذا المستندات الخاصة بها إلى بلد المورد بالطريق الجوي .

(المادة ١١٠)

النقل في الإرساليات المغلقة

١- في الحالة العامة للنقل داخل الإرساليات المختلفة ، يجب تعبير الأوعية (أكياس ، سلاتات ، صناديق .. الخ) وغلقها ووضع بطاقات عليها بالطريقة المخصوصة عليها للاكياس المحتوية على رسائل مع مراعاة المصادص الآتية :

(أ) تكون البطاقات من لون أصفر محمر . ويجب أن تكون تهيتها ونصها مطابقين للشكلي CP23 و CP24

(ب) بمحصور الأوعية خلاف الأكياس ، يمكن اتباع طريقة على خاصة أخرى ، بشرط توفر الوقاية الازمة للحوبيات .

(ج) يجب أن تحمل البطاقات أو عناوين الأوعية المتنافية المشتملة على الطرود الجوية عبارة أو لصيغة "بالجو" .

(د) يجب أن يكون الكيس الخارجي المحتوى على الطرود المؤمن عليها بحالة جيدة وأن يزود إن أمكن عند حفظه العلب بجهاز يمنع الفتح غير المشروع دون أن يترك ذلك علامات واضحة .

٢- يجب بيان عدد الأوعية التي تكون منها الإرسالية على قائمة الطريق وترقم الإدارات الأوعية المكونة لإرسالية واحدة ، ويجب أن يقيد الرقم المسلط لكل وعاء على البطاقة CP23 أو CP24

في الإرسالية للعام تعليلها . وستخلص أيضاً ورقة التحقيق (CP 13) إذا لاحظت مكتبتبادل الوسيطة تعميم إيرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو رأية عائلة أخرى غير أن مكتبتبادل الوسيطة غير ملزمة بتلقيق المتنالل المراقبة لقائمة الطريق .

٤ - إذا لاحظ مكتبتبادل المورد أخطاء أو قياماً في قائمة الطريق ، يقوم فوراً بعمل التصحیحات الازمة مع مراعاة نسب البيانات الماءطة بطريقة تسع جراءة البيانات الأصلية . وتسل ملئاً التصحیحات بحضور اثنين من المفوضين ، وتفصل على البيان الأصل إلا إذا كان هناك خطأ واحد . ويتعين مكتبتبادل نفس الإجراءات القافية كلما كان الوعاء أو غطته يدعوان إلى ذلك في أن المحتويات قد بعث بها أو أنه قد ارتكت أنة عائلة أخرى . وتبليغ الحالات التي لوحظت وكذا تعميم إيرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو قائمة الطريق ، بدون تأخير إلى مكتبتبادل الإرسال بواسطة ورقة تحقيق (CP 13) محروقة من نسختين ومرسلة داخل مظروف خاص طبقاً للنظام التنفيذي للاتفاقية ، وعد الاقصاء ، وترسل أيضاً صورة من الورقة المذكورة إلى مكتبتبادل أو بيط الذي سلمت منه الإرسالية . وفي حالة تصر قائمة الطريق ، يجب على مكتبالورود أن يحرر ، فضلاً عن ذلك ، قائمة طريق إضافية أو يأخذ تماماً مذكرة بالطرود التي استلمها (أرقام الطرود ، مكتبالمصدر و مكتبالورود ، الوزن ، قيم التأمين ... الخ) .

٥ - ترسل أوراق التحقيق والصور داخل مظروف مسجل باسمع طريق (جوي أو سطحي) وتبليغ فوراً فضلاً عن ذلك بالتلكس أو البرق الحالات الناتجة بالطرود المؤمن عليها التي توجب مسؤولية الأدارات . وإذا لم يرسل مكتبتبادل الطرود ورقة التحقيق (CP 13) بأول بريد مستخدم ، فإنه يعتبر كما لو كان استلم الأكياس أو الطرود بحالة جيدة إلا إذا قام الدليل العكس .

٦ - لمكتبتبادل المورد اختيار في أن يعدل عن إبراهيم التصحیحات وتحري ورقة التحقيق (CP 13) ، إذا كانت الأخطاء أو التعميم الخاص بالمحضر المستحقة لا يتجاوز ٢ فرنك في كل قائمة طريق .

٧ - المكتب الموجه إليها أوراق التحقيق (CP 13) تعدّها باسمع ما يمكن به تخفيها وإبداؤها ، ملاحظاتها عليها بما تفصي الأمر ، وتحتفظ بالصور . وترفق أوراق التحقيق المعادة بقوائم الطريق الخاصة بها . وتعتبر لاغية التصحیحات التي أثبتت على قائمة طريق ولم تدعها المستندات المبررة لها ، ومع ذلك يداً لم تم إعادة هذه الأوراق

(المادة ١١١)

طرود التوسط الجوية - حصص التوسط البرية

إن المحضر التي تسود على الإدارات التي تشارك في توجيه طرود التوسط الجوية يراها الآية :

- (أ) حصة التوسط البرية عندما ينقل الطرد فلا يريا وسيطاً .
- (ب) رسم القل الغوري من البلد أوسيط إلى بلد المورد .
- (ج) الحصة الخامسة لبلد السليم .

(المادة ١١٢)

التصدير بالتوسط

يرسل مكتبتبادل المصدر إلى كل من إدارات التوسط المنوذج (CP 12) ويدرك فيه مفردات المحضر المستحقة لها وتشغل الإدارات فيما يليها على طريقة إرسال هذا المنوذج

(المادة ١١٣)

تدقيق الإرسالات والطرود

تدقيق الإرسالات والطرود بعنوان مكتبتبادل :

١ - يقوم كل مكتب بمفرد استلامه لإرسالية تصل إليه ، بتدقيق الأربعة وعاقها ثم يدقق كذلك المصدر ومو. د الآياس المكونة لإرسالية والمقدمة على قائمة التسلیم والطرود والمستندات المختلفة التي تصاحبها ، أو يكون هذا التدقيق حضورياً كلما أمكن ذلك ويكون مكتبالمورد فضلاً عن ذلك ببرأة فعالة بالنسبة لورود الإرسالات حسب ترتيب لوسائل الملاحة الأخرى بالنسبة للإرسالات المحتوية على طرود مؤمن عليها .

٢ - يجب أن نظل متصلة ، المناصر المكونة لـ إغلاق (الدوارة ، المصادر ، البطاقة) عند تفع الأربعة ، ولبلوغ ذذا الترض ، تقطع الهواة في موضع واحد .

٣ - إذا وجب على مكتب وسيط إعادة تلقيف لإرسالية ، فإنه يدقق بعنوانها إذا ظن أنها لم تتم سلامة . ويحرر ورقة تعيين مطابقة التسلك (CP 13) المرفق . وترسل هذه الورقة إلى مكتبتبادل الذي سلمت منه الإرسالية ، وترسل صورة منها إلى مكتبالمصدر وتوضع صورة أخرى

- (ب) يرسل، عند الاقتضاء، إلى آخر مكتب تبادل وسيط، بنفس البريد
أمسية بمكتب تبادل الإرسال ، صورة من ورقة التحقيق .
- ٢— يمكن لمكتب تبادل المورد، أن يخطر برقايلي نفقة إدارة مكتب
تبادل الإرسال بلاحظاته، إذ رأى فائدة من ذلك .
- ٣— إذا تعلق الأمر بمكتب تبادل ذات اتصال مباشر ، يمكن
لإدارية هذه المكتب أن تتفق على كيفية الإجراءات التي تتخذها في حالة
الخالفات التي تستوجب مسؤوليتها .

(المادة ١١٥)

استلام مكتب تبادل لطرد أصايه عطبه أو غير كامل التغليف

١— على كل مكتب تبادل، يتقن من مكتب مقابل ، طرداً أصايب
عطبه أو غير كامل التغليف ، أن يرسله بعد إعادة تغليفه ، عند الاقتضاء ،
ويعتبر الاحتفاظ بقدر الإمكان بالخلاف الأصلي وبالعنوان وبالبطاقات ،
ويجب أن يبين على غلاف الطرد نفسه ، وزنه قبل وبعد إعادة تغليفه ،
ويمضي هذا البيان بعبارة "أعيد تغليفه في ... " مع بقصة ختم التاريخ وتوقع
الموظفين الذين قاموا بإعادة التغليف .

٢— إذا كان الطرد بحالة أمكن منها اختلاس أو نكف محتواه ،
أو إذا وجد بالطرد فرق في الوزن ، مما يحمل على الفطن باختلاس كل المحتويات
أو جزء منها ، فعل مكتب التبادل ، أن يقوم بفتح الطرد مصلحاً وتدقيق
محتواه . ويجب أن تكون نتيجة هذا التدقيق موضوع محضر مطابق
للشكل (١٤) CP14، وترفق صوره من المحضر بالمادة .

٣— إذا كان الطرد طرداً مؤمناً عليه ، تخذل فضلاً عن ذلك الإجراءات
الآتية :

(أ) يرسل المحضر الأول ، داخل مظروف سجل إلى الإدارة المركزية
للبلد الذي يتبعه مكتب تبادل الإرسال أو إلى خدمة تعينها الإدارة
المذكورة .

(ب) ترسل في نفس الوقت صورة من المحضر إما إلى الإدارة المركزية
التي يتبعها مكتب تبادل الورود وإنما إلى جهة أخرى تعينها
هذه الإدارة .

خلال شهرين لكتاب التبادل الصادرة منه ابتداء من تاريخ لرسالما ، تعتبر
مقبولة حتى يمكّن المكاتب المعنية إليها مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

٨— إذا كان من شأن الملاحظات التي يقوم بها أحد مكاتب التبادل
طرح مستولية أحدهي مؤسسات الفعل للمناقشة ، فيجب أن يوضع عليها
بقدر الإمكان مثل المؤسسة المذكورة . ويمكن أن ترد هذه الناشئة سواء
على ورقة التحقيق (CP13) التي تسلم نسخة منها إلى المؤسسة أو تبعاً للحالة
على القوائم (C18) أو (AV7) التي ترافق الإرسالية .

٩— لا يجوز باى حال إعاده طرد المصادر ، بسبب خالفات لوحظت
أثناء التدقيق .

(المادة ١١٤)

الاختلافات الخاصه بوزن أو أبعاد الطرود

١— يجب أن تعتبر صحيحة الطريقة التي يراها مكتب المصدر بما
يختص بتحديد وزن أو أبعاد الطرود ، إلا إذا كان هناك خطأ واضح .
ومع ذلك ، إذا تربّط على فرق الوزن التي لوحظت تعديل في الحصص ،
اعتبر الوزن الجديد الذي لوحظ صحيحاً .

٢— فيما يتعلق بالطرود المؤمن عليها ، لا يمكن أن تكون فروق
الأوزان حتى ١٠ جرامات زيادة أو أقل من الوزن المبين ، موضوع
اعتراضات من قبل الإدارة الوسيطة أو إدارة المورد ، إلا إذا حتمت
ذلك حالة الطرد الخارجيه .

ملاحظات المخالفات التي تستوجب مستولية الإدارات :

١— على كل مكتب تبادل يلاحظ عند وصول إرسالية إليه ، نقصاً
أو نلاعاً أو عطباً في طرد أو عدة طرود أن يتبع ما يأتي :

(أ) يوضع على ورقة التحقيق CP13 أو في المحضر CP14 بطريقة
تفصيلية بقدر الإمكان ، الحالة التي وجد عليها الفلاف الخارجي
للإرسالية . وملزم توجّد استحالة سبيبة ، يحفظ بالوعاء والدواويرة
والنلم أو رصاص النلق واللصيق ، ملية خلال ستة أسابيع
اعتباراً من تاريخ التدقيق وترسل إلى إدارة المصدر إذا طلبت
هذه الأخيرة ذلك .

(المادة ١١٩)

إعادة الأكياس الفارغة

- ١ - يجب أن تعاد الأكياس الفارغة إلى المكتب الذي عملها بأول إرسالية وبدون أية نفقة إلا إذا اتفقت الإدارات على إعادةها معبأة.
- ٢ - تنظم إرساليات خاصة بالأكياس الفارغة وتحتوى رقا مسلسلة سنوياً، ويثبت على قائمة الطريق العدد الإجمالي للأكياس المعدة. أما إذا كان عدد الأكياس لا يبرر تكون إرساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل إرساليات طرود مثل أن تثبت أرقامها وعلوها على قائمة الطريق.
- ٣ - تصبح الإدارة مسؤولة عن الأكياس التي لم تستطع إثبات إعادةها فعلاً وفي هذه الحالة تدفع قيمتها للإدارة صاحبة الحق.

(المادة ١٢٠)

مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة باشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً من اليوم التالي ل التاريخ الذي تعلمته على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البث فيها.

(المادة ١٢١)

مدة العمل بهذا النظام التنفيذي

يصبح هذا النظام نافذاً ابتداءً من تاريخ تفيدة اتفاق الطرود ويظل معمولاً به مادام الاتفاق ساري المفعول ما لم يتمدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن.

وإنما يندرأ بذلك وقع فيها بيل مندوبو البلاد الأعضاء في الاعداد على هذا النظام التنفيذي لاتفاق الطرود.

حررت في الاسكندرية في ٢٠ يونيو ١٩٧٥

- (إضاء) — عن جمهورية بوروندي
- (إضاء) — من جمهورية مصر العربية
- (إضاء) — من جمهورية فنلندا
- (إضاء) — عن جمهورية غانا
- (إضاء) — عن جمهورية موريتانيا الإسلامية
- (إضاء) — من جمهورية ليبيريا
- (إضاء) — عن الجمهورية العربية الليبية
- (إضاء) — عن جمهورية مالى
- (إضاء) — عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- (إضاء) — عن جمهورية السودان الديمقراطية.
- (إضاء) — عن جمهورية زائير

(المادة ١١٦)

تدقيق إرساليات الطرود التي تنقل بالعدد

إذا لاحظ مكتب تبادل اختلافاً بين عدد الطرود المبينة على قائمة الطريق ومقدار الطرود الموجودة في الإرسالية ، فإن ورقة التحقيق CP13 تمرر فقط لتصحيح العدد الإجمالي للطرود وقيمة الحصص .

(المادة ١١٧)

استئناف إرسال طرد وصل في اتجاه خاطئ

١ - كل طرد وصل في اتجاه خاطئ، نتيجة لخطأ يعزى للرسل منه أو لإدارة الإرسال يجب أن يستأنف إرساله إلى مصدره الأصلي بواسطة الطريق المباشر .

٢ - تبلغ إدارة استئناف الإرسال المحدث إلى الإدارة التي استلمت منها الطرد ، بموجب ورقة تحقيق CP13 .

٣ - تعامل هذه الإدارة الطرد الذي وصل في اتجاه خاطئ، كما لو كان وصل بالتوسط المكتشف . وإذا كانت الحصص التي اعطيت لها غير كافية لتفطية فقات استئناف الإرسال التي تقع على عاتقها ، فإنها تعطى لإدارة المورد الحقيقي ، وعند الاقتضاء ، لإدارات الوسيطة التي تشارك في استئناف إرسال الطرد ، حصص القل المستحقة . وتحتى نفسها بعد ذلك المبلغ الذي تكون مكتشفة بقيمتها مع استردادها من الإدارة التي لها مكتب التبادل الذي أرسل الطرد في اتجاه خاطئ . ويبلغ هذا المكتب بورقة تحقيق بالإسزداد وسيبه .

(المادة ١١٨)

التحفظات عند تسليم الطرود التي بها عبء أو عطب

إذا لوحظ عبء أو عطب ، إما قبل التسلیم أو عند تسليم طرد أو إذا سمح النظام الداخلي ، فإن المرسل إليه أو المرسل عند الاقتضاء ، في حالة الإيادة إلى المصدر ، يحرر تحفظات عند استلام طرداً به عبء أو عطب ، وبعد مكتب التسلیم محضر CP14 به ملاحظات مختلفة ويدليه ما أمكن ، بماضيه المرسل إليه ، وترسل صورة المحضر إلى المرسل إليه أو في حالة رفض البعثة أو إعادة الإرسال ، ترقى بالطرد . وتحتفظ الإدارة التي أهدت المحضر بصورة منه .

ومن ثم ، فإن إجمالى تفقات الاتحاد ينبع على ١٩ وحدة . وتسامم
البلاد الأعضاء على النحوى :

— جمهورية غينيا	٧٧٤٢	دولاراً أمريكياً
— جمهورية غانا	٧٧٤٢	»
— جمهورية مصر العربية	١٩٣٥٣	»
— جمهورية موريتانيا الإسلامية	٣٨٧١	»
— جمهورية ليبيريا	٧٧٤٢	»
— الجمهورية العربية الليبية	٧٧٤٢	»
— جمهورية مالي	٣٨٧١	»
— جمهورية الصومال	٣٨٧١	»
— جمهورية السودان	٣٨٧١	»
— جمهورية زائير	٧٧٤٢	»
إجمالي	٧٣٥٤٧	دولاراً أمريكياً

قرار

المؤتمر الثالث للاتحاد البريدى الأفريقي المنعقد بالإسكندرية من ٢١
إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٥

آنذاق الاعتبار المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الاتحاد البريدى
الأفريقي .

قرار :

١ - اعتقاد التفقات لعام ١٩٧٥ بملبغ إجمالي ٧٣٥٤٧ دولار أمريكي .
هذا الإجمالي يخوز كأساس لتحديد الحد الأقصى لتفقات الاتحاد السنوية .

ويجوز للجنسن التنفيذي ، عند الاقتضاء ، زيادة هذا الحد بنسبة ٥٪
لإجابة احتياجات الأمانة العامة للاتحاد ولتحقيق رسالتها الكبرى وذلك
على غرار النظام المتبني في الاتحاد البريدى العالمى .

٢ - وفيما يلي وحدات المساهمة في تفقات الاتحاد البريدى الأفريقي :

البلد	وحدة رقمية	عدد
جمهورية بوروندي	١	
جمهورية غانا	٢	
جمهورية غينيا	٢	
جمهورية مصر العربية	٥	
جمهورية موريتانيا الإسلامية	١	
جمهورية ليبيريا	٢	
الجمهورية العربية الليبية	٢	
جمهورية مالي	١	
جمهورية الصومال	١	
جمهورية السودان	١	
جمهورية زائير	٢	

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد البريدى الأفريقي الموقعة
في الإسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد
البريدى الأفريقي الموقعة في الإسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ويصل به
اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧

تحرير في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي